جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة دارسة نموذجية المديرية الولائية مستغانم

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

– ولد عابد عبد النور – حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	حميدة فتح الدين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	الشيخ محمد زكريا	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/23**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمـــــــي

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبـــــــي"

" أبي " أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي

عبد الجليل و سيرين

إلى أستاذي " **حميدة فتح الدين محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" حميدة فتح الدين محمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

يعتبر القطاع في المؤسسات الصغير والمتوسطة في انشاء المؤسسات اقتصادية ودار الصندوق الوطني في تمويل المسؤسسات القتصادية بعد تتبع ما جاءت به الدراسات السابقة لوحظ أنها ركزت على دور تقييم الأداء في المؤسسات الاقتصادية، و أهمية التمويل في زيادة المشاريع و تطويرها خاصتنا عن طريق مؤسسات الدعم المالي، وعليه في دراستنا سنتطرق إلى تقييم الأداء، وطرق تمويل المشاريع و الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الدعم المالي .

كما تتزايد أهمية المؤسسات المصغرة من يوم إلى آخر نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية من خلال التقليل من ظاهرة البطالة، و رفع مستوى الإنتاج عن طريق خلق القيمة المضافة[1].

و الجزائر كغيرها من دول العالم أعطت حيزا هاما في هذا الجانب نتيجة الأزمة الخانقة التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينات و تبعيالها من غلق المؤسسات العمومية و تسريح العمال، و تدهور الوضع الأمني الذي أدى إلى عزوف المستثمرين الأجانب، كل هذا عجل يوضع سياسة جديدة لإنعاش منظومة التشغيل بطرق مختلفة بعيدة عن التوظيف العمومي، عن طريق إنشاء وكالات متخصصة في دعم و ترقية الشغل أهمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي كان هدفه الأول التكفل بالعمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة إرادية عن طريق العطرد أو بطريقة غير إرادية عن طريق الإفلاس، وإدماجهم في الحياة العملية و ذلك بخلق جهاز إحداث النشاطات 30-50 و الذي سنحاول تقييم أدائه و معرفة أهم مراحله وكيفية تمويل المشاريع المحدثة من الفترة 2005 إلى غاية 2018

و من هذا المنطلق نطرح التساؤل الرئيسي التالي :

- إلى أي مدى يصل دور الصندوق الوطني للبطالة في تمويل المؤسسات الاقتصادية .

[1] -حميدة فتح الدين محمد رسالة دكتورة بعنوان تاثير النظام القانوني للبنوك على مشاريع التنمية جامعة تيارت 2020 .ص08

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة القرعية التالية:

– ما هو دور تقييم الأداء في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟

– ما هي طرق تمويل الصندوق الوطني للبطالة في المؤسسات في الجزائر ؟

– ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر؟ – ماهي المشاكل و العراقيل التي يواجهها أصحاب المشاريع في إطار جهاز C NAC

الفرضيات :

– يعتبر تقييم الأداء بمثابة العملية التي يتم بمقتضاها الحكم على مستوى المؤسسة؟ – يوفر صندوق الوطني للتأمين عن البطالة التمويل و الدعم الكافي للشباب البطال لإنشاء و توسيع مشاريعهم عن طريق القرض الغير مكافى؛ – يقدم جهاز الدعم مجموعة من الامتيازات المالية و الجبائية للراغبين في الاستثمار .

أسباب اختيار الموضوع:

– نظرا لأهمية تقييم الأداء؛ – الأهمية البالغة للموضوع لدى مسيري المؤسسات الاقتصادية؛ د معرفة مدى فعالية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC في خلق المؤسسات المصغرة ، و من هم الفئة المستهدفة، وماهي الامتيازات الممنوحة لهم.

منهج البحث: للإجابة على الإشكالية و المعرفة الدقيقة لعناصرها والإلمام مختلف جوانب الموضوع، ستعتمد على المزج بين المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، أما بالنسبة للجانب التطبيقي سنعتمد على منهج دراسة حالة الذي يمكننا من تطبيق بعض المعلومات المتحصل عليها من خلال الوكالة و تحليلها.

أهداف الدراسة :

– التعرف على أداء المؤسسات الاقتصادية؛ – معرفة دور تقييم الأداء في تحديد كفاءة المؤسسة – محاولة تقيم حصيلة المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن

البطالة CNAC – التعريف بأهمية الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية و الشبه حبائية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

– معرفة العراقيل التي تواجهها المؤسسات المستفيدة من الدعم

أهمية الدراسة :

هدف دراسة بحثنا إلى تسليط الضوء على الوضع الراهن للاقتصاد الوطني الرامي إلى تشجيع خلق المؤسسات المصغرة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، و مدى قدرته على توفير فرص العمل و التقليل من معدلات البطالة، من خلال الخدمات و المزايا الممنوحة.

حدود الدراسة :

– تتمثل حدود الدراسة في أنها تدرس " تقييم أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC في تمويل الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2005– 2018" – حدود الدراسة لم تكن فقط على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بل مست حتى المشاريع الممولة من طرف هذه الوكالة.

صعوبات الدراسة:

قد واجهتنا العديد من الصعوبات و العراقيل في تطبيق المؤشرات المالية لتقييم الأداء على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة باعتبار الجهاز وسيلة للإدماج المهني للشباب و بديل للوظيف العمومي إذ استعملنا مؤشرات أخرى

الدراسات السابقة:

1– إلياس غفال، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ دراسة حالة وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل، 2008–2009)، تم تحديد إشكالية الموضوع من خلال السؤال الجوهري التالي: ما هو الدور الذي تقوم به وكالة الوطنية للدعم و تشغيل الشباب

في تمويل و تنمية المؤسسات المصغرة في مختلف الاقتصاديات، و اهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخيرة، بهذا النوع من المؤسسات و التي أسفرت على إنشاء العديد من الهياكل و القوانين الخاصة بترقية و تنمية هذا القطاع، وأبرزها وكالة دعم و تشغيل الشباب ANSEJ.

وقد استندت هذه الدراسة في جانبها النظري إلى مختلف مقاهيم المؤسسات المصغرة و خصائص و مميزات هذه المؤسسات، و أليات تمويلها أما الجانب التطبيقي فخصص الدراسة واقع المؤسسات المصغرة، بالإضافة إلى تحليل مختلف المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالقطاع، و التعرف على طرق التمويل هذه المؤسسات من خلال وكالة دعم و تشغيل الشباب |ANSE، و أهم الإعانات التي تمنح للمؤسسات المصغرة المنشأة في ظل وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالإضافة إلى استعراض أهم نتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على توفير مناصب العمل سواء على المستوى الوطني أو على المستوى ولاية مستغانم

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الوكالة الوطنية التشغيل و دعم الشباب حيث أنه تحدث عن طرق التمويل و عدد المشاريع الممولة من طرف هذه الوكالة، و هذا ما تطرقنا إليه في دراستنا لكن فيما يخص الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

2- عبد الصمد كانش، تحليل و تقييم الأداء المالي لشركات التأمين، دراسة تطبيقية على الشركة الوطنية للتأمين، ورقلة خلال الفترة (2010-2013) هدف الدراسة على إبراز الوضعية المالية و دراسة هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين SAA، خلال هذه الدراسة تطرق الباحث إلى جزء نظري عرض فيه مفهوم و أهمية الأداء المالي، و تطرق أيضا إلى تحديد مفهوم وعناصر التأمين، و إلى جزء تطبيقي قام الباحث من خلاله بدراسة الوضعية المالية لشركة التأمين، خلال فترة (2011-2013) وبعد استخدام الباحث مجموعة من الأدوات البحث العلمي وبالاعتماد على منهج دراسة الحالة، أظهرت النتائج أن هناك تأثير سلبي للوضعية المالية على المدى القصير بالنسبة لرأس مال العامل الدائم، و هذا يدل على عدم سلامة

المركز المالي للمؤسسة على المدى القصير، كما لخصت الدراسة على عدم سلامة هامش الملاءة المالية للمؤسسة خلال فترة الدراسة نلاحظ من خلال هذه الدراسة أن الباحث ركز على الجانب المالي للمؤسسة وكذلك ملاءة المالية للمؤسسة، مما

جعلنا نتعمق أكثر في دراستنا على الأداء المالي الأنه يعتبر نقطة مهمة في المؤسسة الاقتصادية.

3- هالم سليمة، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال. من خلال البحث تم التطرق إلى مختلف الهيئات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تقييم حصيلة تشاطاها خلال السنوات الأخيرة من حيث النقائص و اقتراح جملة من الحلول، و تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال دراسة مجموعة من هيئات التي تسعى إلى توفير الدعم لها و المساعدة في توفير احتياجاتها المالية و التقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال وبالاستناد إلى الاسس النظرية و الأبحاث العلمية حول حصيلة الدعم المالي المقدم من قبل هيئات الدعم و التمويل، فإنه يمكن القول أن هذه الأخيرة أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويلية لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و قد توصلت هذه الدراسة إلى أن هذه المؤسسات على الرغم من الاهتمام المتزايد ما و الدعم المالي الذي تتلقاه من الهيئات الحكومية لا زالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي و ذلك نتيجة عدة أسباب لعل من أبرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الأولى من بداية نشاطها تطرق الباحث في إلى تقييم جميع مؤسسات الدعم النشأة في الجزائر، مما جعلنا نستخدم كذلك نفس المؤشرات لكن على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

هيكل الدراسة:

قد قسمنا هذه الدراسة إلى جزئيين :

جزء نظريي و جالب تطبيقي حيث يتكون الجانب النظري من فصلين : في الفصل الأول: **دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة** قسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول **ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، المبحث الثاني **أصناف الوكالة الوطني للتامين عن البطالة .**

أما الفصل الثاني فعنون **بمساهمة الصندوق الوطني في إنشاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة** و قد ضم ثلاث مباحث، في المبحث الأول **آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** و المبحث الثاني **عوامل انتشار و نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** والمبحث الثالث **أهم العوائق التي تتعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.** أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على **دارسة نموذجية االصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC "وكالة ولاية مستغانم**" فضم فصلا واحد و قسم إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول التعريف بالوكالة أما الثاني فتم فيه تقييم أداء الصندوق من خلال حصيلة نشاطائه .

الفصل الأول
دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تمهيد :

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة و ترقية النشاطات المحدثة للثروات، كلفت السلطات العمومية الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتسيير جهاز دعم إحداث نشاطات الإنتاج و الخدمات من خلال المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و كذا تنمية القطاع الخاص في كل المجالات الاقتصادية[1].

المبحث الأول : ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعتبر الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من اجل السعي إلى توفير مناصب شغل .

المطلب الأول : نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

الفرع الاول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

هو جهاز موجه للشباب البالغين من العمر ما بين 30 سنة و 50 سنة يملكون شهادات تحصلوا عليها إما من مراكز التكوين المهني أو معاهد التكوين المهني أو شهادات جامعية ويرغبون في إنشاء مؤسسات خاصة بهم بحيث يتمتعون بروح المقاولاتية ومقومات العمل المؤسساتي و لديهم القدرة على التحدي والإستمرارية والقدرة على القيادة ، أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 94- 188 المؤرخ في

[1] – إسماعيل شعباني (مقدمة في التنمية الاقتصادية) – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع1997. ص 120.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994 المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 07 جويلية 1994)

6جويلية 1994 م، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 /1 المؤرخ في 11 ماي 1994م، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية، يشمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية1 ، وكل وكالات جهوية لها عدد من الوكالات الولائية.

الفرع الثاني : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في2:

- **للتأمين عن البطالة :** بتاريخ السادس و العشرين (26) من شهر ماي 1994، و بموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34) ، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم ، تعدّ البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلّع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل، إلخ ...

لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ :

- المساعدة على البحث عن الشغل.
- دعم العمل الحرّ
- التكوين بإعادة التأهيل

يمكّن ذات النظام الأجراء الّسابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة و التهيأ للإدماج

[1] – https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Organisation.aspx.
الدخول الموقع هو 2020/06/04 على ساعة 19:45 د والخروج على2020/06/07 على الساعة 22:00

[2] http://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Accueil.aspx –
الدخول الموقع هو 2020/06/07 على ساعة 14:45 د والخروج على2020/06/07 على الساعة 18:00

في الحياة المهنية .

- دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين (30) و(35) سنة :

في إطار برنامج محاربة البطالة و الإقصاء الإجتماعي، أنيط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النّشاطات، و في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن :

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر).
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة (بدلا من خمسة و ثلاثين سنة) إلى خمسين (50) سنة.
- و علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات.
- تشجيع ودعم ترقية التشغيل .

المطلب الثاني : مستويات الاستثمار والإعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن الجهاز المستحدث والذي يخص تمويل المشاريع المصغرة هو موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 30 إلى 50 سنة، حامل الجنسية الجزائرية ، ويكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أ) يبلغ من العمر مابين 30 إلى 50 سنة

ب)أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين

إيداعه للملف

ت)أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(و.و.ت) بصفة طالب عمل،

ث) أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،

ج) أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه[1].

ح) أن لا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط:(من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ).

الفرع الأول : المستويات الجديدة للاستثمار في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

تتحدد المستويات كما يلي:

- **المستوى الأول للاستثمار:** 1 % من مبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري، أو يساويها.

جدول رقم1 : المستوى الأول للتمويل الثلاثي في CNAC

أقل أو يساوي 5 مليون دج	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض	القرض البنكي
	1%	%29	%70

من إعداد الطالب.

- **المستوى الثاني:** 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار 5 ملايين دينار جزائري و يقل عن 10 ملايين دينار.

يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة. ويحدد حسب المستوى الأتي:

29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن خمسة 5 ملايين دينار أو يساويها.

[1] – أنور طلبة –العقود الصغيرة والمقاولة والتزام المرافق العامة– المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية 2004

28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار خمسة 5 ملايين دينار ويقل عن عشرة 10 ملايين دينار أو يساويها.

جدول رقم2 : المستوى الثاني للتمويل الثلاثي في CNAC

ما بين 5 إلى 10مليون	نسبة المساهمة	نسبة القرض بدون فائدة	القرض البنكي
	2%	%28	%70

من إعداد الطالب.

الفرع الثاني: الإعانات التي يقدمها الصندوق:

كما يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني مبلغ يقدر بخمسمائة ألف (000 500) دينار لاقتناء عربة أو ورشة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء، العمارات والتدفئة والتكييف، والزجاجة ودهن العمارات، وميكانيكي السيارات..

ومنح القرض غير المكافأ المذكور يتم فقط عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

كما يمكن منح عند الضرورة :

1 – قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ومساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين ا لمعتمدين ومكاتب الدراسات والتابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

الجدول رقم3 : القرض الغير مكافأ المقدم لحاملي الشهادات

قطاع النشاط	نسبة التخفيض في المناطق العادية	نسبة التخفيض في المناطق الخاصة والهضاب العليا و ولايات الجنوب
الفلاحة و الري	%100	%100
باقي القطاعات	%100	%100

من إعداد الطالب.

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافأ عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

2 – قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، و يمنح القرض غير المكافأ المذكور فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض للفائدة في القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة100%.

*** الإمتيازات الجبائية**[1]:

عند مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

عند مرحلة إستغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و لواحقها طيلة ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة252-4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).

[1] https://www.cnac.dz/p1a/pr%C3%A9sentationa.htm

– الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إستغلاله، بمقتضى المادة282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).

– عند إنقضاء هذه الفترة، يُمكن تمديدها إلى سنتين(2) في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة(3) عمال لمدة غير محددة، بمقتضى المادة13–1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).

– يتعيّن على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين(50)% من مبلغ 10000دج عند كل سنة مالية و ذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة.

– تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) عند إنقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة(3) الأولى:

– السنة الأولى: تخفيض بنسبة سبعين(70)% ،

– السنة الثانية: تخفيض بنسبة خمسين(50)% ،

– السنة الثالثة: تخفيض بنسبة سبعين(25)% ،

ملاحظة :يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين (2) إضافيتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة عمال بعقد عمل لمدة غير محددة.

الفرع الثالث : خطوات مسار استحداث المؤسسات على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

لكل مؤسسة قيد الإنشاء وجب عليها اتبع المسار التالي :

أ – المرحلة الأولى : "إيداع الملف".

1 – التسجيل الأولي المباشر عبر الإنترنيت:

عبر موقعه الإلكتروني(www.cnac.dz)، يُعرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة

المعنية.

2 – إيداع الملف عبر الموقع(وكالة/فرع):

لإيداع ملف إحداث النشاط، يضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) تحت تصرف كل شخص معني شبكة وكالاته و فروعه المتواجدة عبر كامل التراب الوطني.

يسمح تطبيق نظام باب"أين أسجّل""Win Ensedjel" بتعيين الوكالة أو الفرع المختّص إقليميا لاستلام الملف.

3 –مستندات الملف:

ينبغي أن يتألف ملف إحداث المؤسسة المصغرة جميع الوثائق المطلوبة.

يتكوّن الملف الواجب إيداعه من محورين(2) هما:

المحور الأول: ملف(1) إداري،

المحور الثاني: ملف(1) تقني.

المحور الأول: ملف إداري

يتألف من:

– نسخة(1) من بطاقة التعريف الوطنية،

– صورة(1) شمسية،

– شهادة أو بطاقة إقامة(1)،

– وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل (و.م.ت)(البطاقة الزرقاء)،

– نسخة من شهادة التأهيل المهني.

– شهادة مطابقة و تصريح شرفي(نموذج يُحمّل و يُطبّع من موقع ص.و.ت.ب).

يجب التصديق المسبق على أية وثيقة مودعة لدى الهيئة المسلّمة المعنية.

المحور الثاني: ملف تقني

يتألف من:

– فاتورات شكلية للتجهيزات و المعدات الجديدة بإحتساب جميع الرسوم(TTC).

– فاتورات شكلية للتأمين المتعدد الأخطار الخاص بالتجهيزات و/أو جميع المخاطر الخاص بالسيارات بإحتساب جميع الرسوم(TTC) .

– بيان تهيئة، في حالة وجوده، بإحتساب جميع الرسوم(TTC).

– كشف تقديري لمقتضيات المال المتداول بإحتساب جميع الرسوم(TTC).

ب– المرحلة الثانية : نضج الفكرة و إعداد المشروع".

تكمّن المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) في مدّ صاحب المشروع، طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات و النصائح و التوجيهات و التكوين.

خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار– المنشط و صاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بـ:

– السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به،

– عناصر المشروع التقنية،

– عناصر المشروع المالية.

هذه العناصر تعدّ بمثابة دراسة تقنية إقتصادية.

لإنجاح مشروعه، يتعيّن على صاحب المشروع الإسهام فيه كليةً، ينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الإقتصادية.

فور إتمام الدراسة التقنية الإقتصادية، و على سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الإستعداد لعرض مشروعه و الدفاع عليه أمام لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل(ل.إ.إ.ت).

عند هذا العرض، يُرافق صاحب المشروع مستشاره المُنشط.

ج – المرحلة الثالثة دراسة المشروع من طرف لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل (ل.إ.إ.ت)".

تُدرس استث مارات البطالين ذوي صاحب المشاريع من طرف أعضاء لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل (ل.إ.إ.ت) المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية.

حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري.

يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و هي تتكلف بـ:

- دراسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصّة،
- إعطاء رأي حول توافق، نجاعة و تمويل المشروع.

تشكيلة لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل "ل.إ.إ.ت":

تتألف ذات اللجان من:

- ممثل الوالي،
- ممثل(1) من مديرية التشغيل الولائية،
- ممثل(1) من الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري،
- ممثل(1) من مديرية الضرائب الولائية،
- ممثل(1) من الوكالة الولائية للتشغيل،
- مستشار– منشط (1) من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مكلف بمرافقة ذوي المشاريع[1]
- ممثل(1) من البنوك المعنية(بنك الفلاحة و التنمية الريفية(BADR)، بنك التنمية المحلية(BDL)، بنك الجزائر الخارجي(BEA)، البنك الوطني الجزائري(BNA) و القرض الشعبي الجزائري(CPA))،

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصناعة الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية مصر ،1953، ص 102

– ممثل(1) من المصالح المالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

– ممثل(1) من الغرفة المهنية المعنية.

قرارات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل "ل.إ.إ.ت":

يُمكن إصدار قرارين إثنين(2):

قرار إيجابي: يسمح بإعداد شهادة القابلية والتمويل تُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) المختصّة إقليميا وفي حالة إعطاء أعضاء لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل"ل.إ.إ.ت" بعض التحفظات، "يُؤجّل" إقرارالمشروع

في هذه الحالة، يتكفل صاحب المشروع برفع مجمل التحفظات المسجلة لأجل دراسة المشروع من جديد.

قرار سلبي: يسمح بإعداد تبليغ الرفض يُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) المختصّة إقليميا[1]

في هذه الحالة، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى مدير الوكالة الولائية بصفته رئيسا للّجنة.

لا يُسمح بالطعن إلا مرة واحدة لدى الجنة في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما:

– في حالة ما إذا أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا عقب دراسة الطعن المودع، يتم تسليم شهادة القابلية و التمويل لصاحب المشروع،

– في حالة ما تمسكت اللجنة بقرار الرفض، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة.

يسمح الرأي الإيجابي الصادر عن اللجنة الوطنية بإعداد شهادة القابلية و التمويل تُسلم للوكالة الجهوية المعنية.

في حالة الرفض، يتم تبليغ صاحب المشروع من طرف الوكالة الولائية المعنية.

[1] – مصطفى الأسعد ، التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2000، ص 125.

في جميع الحالات، يُمكن للبطال صاحب المشروع إنجاز إستثمار آخر يُوافق مؤهلاته على أن يُراعي شروط القبول المقررة.

د – المرحلة الرابعة : تكوين البطالين ذوي المشاريع".

خصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم و مؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

غاية التكوين:

تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة.

المواد المنتقاة لهذا التكوين:

- المؤسسة و وسطها،
- التسويق،
- قواعد سير المؤسسة المصغرة،
- المحاسبة،
- التسيير المالي على مستوى المؤسسة المصغرة،
- الضرائب.

يتم إستدعاء متدخلين خارجيين(الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS)، الضرائب، الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS)،البنوك، إلخ) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم و واجباتهم.

هـ – المرحلة الخامسة :إيداع ملف التمويل البنكي".

لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، يتعيّن على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين(2) بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي إلى البنك المعيّن لتمويل المشروع.

و – المرحلة السادسة تمويل المشروع ".

في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعيّن محلّ الدفع.

يُسلم البطال صاحب المشروع الوثائق الآتي ذكرها لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) لتكوين ملف القرض دون فائدة.

يتألف الملف الخاص بطلب قرض دون فائدة من:

– تبليغ الإقرار البنكي(ساري المفعول) (الأصلي)،

– نسخة من كشف التعريف المصرفي(RIB)،

– نسخة من وصل تسديد الإسهام الشخصي الإجمالي،

– نسخة من عقد الإنخراط و وصل تسديد رسوم الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ،

– نسخة من السجل التجاري أو وثيقة معادلة،

– نسخة من بطاقة الجباية أو رقم التعريف الجبائي،

– نسخة من شهادة الإشتراك في الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء،

– نسخة من عقد إيجار، عقد ملكية أو عقد تحويل أرض فلاحية،

– نسخة من تصريح بممارسة نشاط أو الإعتماد بما في ذلك المؤقت بالنسبة للنشاطات المصنفة أو المنظمة،

– محضر معاينة وجود محل أو إقرار العنوان أو محضر وجود أراضي فلاحية معّد من طرف المراقب،

– إتفاقية"صاحب مشروع– موّرد" موقع قانونا من قبل الطرفين،

– نسخة من شهادة المشاركة في التكوين الخاص بتقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) بإعداد دفتر الأعباء و إتفاقية السلفة غير المكافأة و مقرر

منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع و مدير الوكالة الولائية معاً.

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) في الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يُباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.

دفتر الأعباء: هو وثيقة يحدد فيها إلتزامات صاحب المشروع إزاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تتمثل هذه الإمتيازات في:

– مراعاة البنود الواردة في دفتر الأعباء،

– أداء الضمانات(رهن سيارة، رهن عتاد، ملحق توكيل التأمين المتعدد المخاطر).

إتفاقية السلفة غير المكافأة: هي وثيقة تُحدد شروط إستخدامه و تسديده.

مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع: هو وثيقة مخصصة لإدارة الضرائب.

قبل التوقيع على هذه الوثائق(إتفاقية السلفة غير المكافأة و دفتر الأعباء)، يتعين على صاحب المشروع الإطّلاع على الإجراءات و الإلتزامات الواردة بغرض التقيّد بها[1]

صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات:

ماهو صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ؟

يسعى صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات إلى ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية للبطالين ذوي مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) المنخرطين في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات.

من يمكنه الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ؟

[1] – عبد السلام عبد الغفور و آخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء سوريا،– سنة 2001.

البطالون ذوو المشاريع الراغبون في إحداث مؤسساتهم الخاصة في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) الذين يتعيّن عليهم الإنخراط وجوبا في الصندوق.

كيفية الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات؟

يقتضي على صاحب المشروع توفير الوثائق الآتية:

– نسخة من شهادة القابلية و التمويل مسلّمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)،

– نسخة من إقرار التمويل البنكي،

– دفع رسوم الإنخراط المحددة بـ0.35% من قيمة القرض، مدفوعة مرة واحدة بحيث تغطي مدة القرض كاملة.

ي – المرحلة السابعة :"إنجاز المشروع".

– إقتناء التجهيزات و/أو المعدات الجديدة و تركيبها وهنك مرحلتين:

أ) – طلبية التجهيزات و/أو المعدات

إذن التحويل بنسبة10% مشروط بتقديم لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)نسخة من إتفاقية القرض المبرمة بين البنك وصاحب المشروع.

تتجسّد هذه العملية بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) إذن التحويل بنسبة10% يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

ب) – إقتناء المعدات و الأجهزة و تركيبها

يتم تسليم إذن التحويل بنسبة90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يُشارفيها الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب إقتناءها.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة بإثنتي عشر(12) شهرا، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز.

ز – المرحلة الثامنة : " إنطلاق النشاط وإستغلاله".

1 – إنطلاق النشاط:

لأجل ذلك، يتعيّن على صاحب المشروع إيداع طلب(إستمارة–(ص.و.ت.ب) للحصول على مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع (م.م.إ.ج.إ) رفقة المستندات التي تطلب منه[1].

2 – إستغلال النشاط:

إلتزامات صاحب المشروع:

– إزاء هيئات الضمان الإجتماعي: الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء(CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS)(تحيين الإشتراكات)،

– إزاء إدارة الضرائب(تصريحات جبائية).

– تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك (صنف1) و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) (صنف2).

المتابعة بعد إحداث المؤسسة المصغرة:

– تُعد المتابعة "بعد إحداث" المؤسسة المصغرة المبتدئة بمثابة مسعى إلزامي مشخّص.

– تتم هذه العملية فور بدء النشاط .

– الغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة وضمان ديمومتها.

– تضمن المصالح المختصة التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) دعما تقنيا و بيداغوجيا في صيغة نصائح و توجيهات.

[1] – عبد الوهاب الأمين – التنمية الاقتصادية – دار حافظ للنشر والتوزيع – 2000 ص 77.

خلال السنوات الثلاثة الأولى من إستغلال المشروع، يُوضع برنامج معاينات دورية تُقرّر على النحو التالي:

- ✓ **السنة الأولى:** معاينة كل ثلاثة أشهر.
- ✓ **السنة الثانية:**

معاينة كل ستة أشهر (نشاط دون صعوبات جلية)،

معاينة كل ثلاثة أشهر (نشاط تعترضه صعوبات مستمرة).

- ✓ **السنة الثالثة:**

معاينة إختيارية (خيار صاحب المشروع/نشاط دون صعوبات)،

معاينة كل ثلاثة أشهر /إلزامية (نشاط تعترضه صعوبات).

يجب على صاحب المشروع أن يضع تحت تصرف المستشار المكلف بمتابعة مرحلة بعد إحداث النشاط جميع الوثائق اللازمة التي تسمح له بتحليل تسيير المؤسسة المصغرة.

يسمح ذات التحليل بتحديد الحالات الآتية:

- مؤسسة مصغرة ذات وضع مالي جيّد،
- مؤسسة مصغرة تُواجه صعوبات،
- مؤسسة مصغرة تُواجه صعوبات خطيرة.

يمكن إيجاد حلول مخففة و تطبيقها لفائدة المؤسسة المصغرة المواجهة لصعوبات.

محور توسيع النشاط:

- يرمي توسيع النشاط، أساسا، إلى تحسين قدرات إنتاج السلع و الخدمات من خلال إقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق.
- يخص توسيع النشاط أساسا، النشاطات المذرة للثروة و الشغل.
- للتوضيح، فإن اللجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات.
- ترجع دراسة طلبات إستثمار توسيع النشاط إلى تقويم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير(كإحداث مناصب

شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط و موقعه...)[1].

للمطالبة بإمتيازات "توسيع النشاط"، يتعيّن على صاحب المشروع المترشح أن يستوفي الشروط الآتي ذكرها:

- بلوغ ما دون الخمسين(50) من العمر،
- تسديد مجموع القروض الممنوحة،
- الإستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال الخاصة بإحداث النشاط،
- توفير حصيلات إيجابية للسنتين الأخيرتين على الأقل،
- تحيين إشتراكات الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء(CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و بطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء و الأشغال العمومية(CACOBATPH)،
- إستيفاء الإلتزامات الجبائية إزاء مصالح الضرائب،
- الإلتزام بإحداث مناصب شغل دائمة (منصبين على الأقل).

المبحث الثاني : أصناف الوكالة الوطني للتامين عن البطالة

إن إعداد إستراتيجيات واضحة المعالم للتقليل من حدة البطالة في الجزائري تستوجب بالضرورة إتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية سوق العمل فيها ، لهذا لجأت إلى الإهتمام بشكل واضح بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستحداث مجموعة من الهيئات و الأجهزة لدعم ومساعدة هذه المؤسسات على تحقيق الإستمرار و النمو و ذلك بالنظر لإنخفاض القدرة التنافسية لها سواء داخليا في مواجهة المؤسسات الكبيرة أو خارجيا في مواجهة العولمة والإندماج المؤسساتي ، والشكل التالي يوضح أهم هذه الهئيات :

[1] – عمر صخري – مبادئ الاقتصاد الوحدوي– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012. ص 201.

الشكل رقم 01: الإستراتيجيات الحكومية في التقليل من حدة البطالة في الجزائر

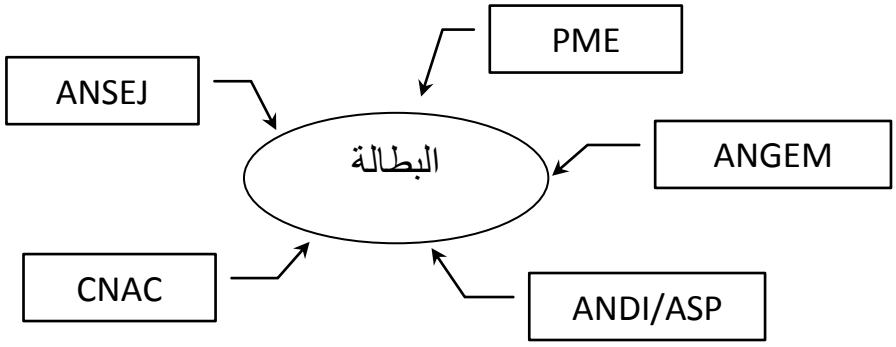

المصدر : من إعداد الطالب البحث

المطلب الأول : دور الهيئات والأجهزة المشاركة في دعم و إنشاء المؤسسات و إنعكاسها على سوق العمل في الجزائر

إن البداية الفعلية في إنتهاج هذه الإستراتيجيات كانت بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في عام 1994 بناءا على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 09 صفر عام 1415 الموافق لـ18 يوليو 1994 و الذي يتم من خلالها تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث [1]يتولى في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما ،إعداد الإستراتيجية على المديين المتوسط و الطويل لحماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإنتاج و الخدمات وتطويرها وتنويعها وترقيتها في إطار تحقيق الأهداف الإقتصادية للحكومة في هذا المجال ، ويقترح هذه الإستراتيجية و ينفذها.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، ص ص 14-17 .

كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، ويعرضها على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء نتائج أعماله حسب الأشكال و الكيفيات و الأجال المقررة .

يمارس وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صلاحياته في الميادين الأتية :

الفرع الاول : في مجال حماية طاقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة و تطويرها :

يقوم بإعداد و إقتراح و تنفيد جميع الأعمال الرامية إلى ضمان حماية الطاقات الموجودة و تطويرها من خلال سياسة دعم الأعمال المنتجة و ترقية محيط عام يشجع تنميتها ، كما يدرس الضغوط على إختلاف أنواعها ويقترح تدابير التسوية الضرورية.

- **أما في مجال ترقية الإستثمارات فتتمثل فيما يلي :**

– يدرس ويقترح كل التدابير التشجيعية في المجالات المالية و الضريبية و التنظيمية والدعم المصرفي لترقية الإستثمارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

– يدرس أي تدبير يهدف إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية وتطويرها في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للتشريع في هذا المجال .

– يبادر بأي عمل يساعد على ترقية مؤسسات وأدوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إقامتها .

– يتخد جميع التدابير ويقوم بكل الأعمكال التي من شأنها أن تدرج تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حركية التطور و التكيف التكنولوجي.

– يبادر بكل التدابير أو الأعمال الرامية إلى ترقية تطوير الفروع الخاصة الداخلة في تحقيق أهداف البرنامج الإقتصادي للحكومة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعزيزها

✓ **أما فيما يخص مجال التعامل الثانوي و التكامل و تكثيف نسيج** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيتمثل في الدراسة و المبادرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية بكل التدابير التي من شأنها أن تجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشارك في ترقية التعامل الثانوي و التكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير ذلك .

✓ **أما فيما يخص مجال ترقية العقار الصناعي الخاص** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيتمثل في :

-يدرس ويقترح بالتنسيق مع المؤسسات المعنية جميع التدابير التي تسهل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العقار الصناعي لتجسيد إستثمارات القطاع

- يحث على أية مبادرة بالإتصال مع السلطات و الهيئات المختصة تهدف إلى تشجيع إنجاز أماكن الإستقبال الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ **أما في مجال تنسيق العمل مع الأجهزة غير المركزية و الجماعات المحلية دات الصلة بدعم** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فتتمثل مهامها في إعداد و إقتراح وتنشيط كل الأعمال الرامية إلى التكفل بالضغوط التي تعرقل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الصعيد المحلي كما يشارك بالتنسيق مع السلطات المحلية في تطوير هذه المؤسسات ضمن إطار إستراتيجية التنموية الجهوية المتوازنة

- يشارك في إعداد مقاييس مراقبة الجودة وقواعدها و في إعداد ما يرتبط منها بحماية البيئة بالإتصال مع الهيئات المعنية.

- يدرس ويعد وينشط أي تدبير من شأنه أن يشجع ويدعم إنشاء مؤسسات جديدة تطبيقا لإستراتيجية تقويم الكفاءات الوطنية في إنشاء المؤسسات .

✓ **أما فيما يتعلق بمجال التعاون و العلاقات الدولية :**

- يساهم في تحديد سياسة التوجيه و التعاون الدولي و تنفيذها في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– يشارك في كل المبادرات المتعلقة بتعزيز التعاون الإقتصادي و المالي و التقني ويقدم مساعدنه كما يشارك في هذا الإطار في جميع المفاوضات الدولية الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف المرتبطة بالأعمال التابعة لميدان إختصاصه

– يشارك في أعمال المنظمات و الهيئات الجهوية أو الدولية المختصة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– يقوم بأية مهمة في العلاقات الدولية تسندها إليه السلطة المختصة

– يقوم بترقية التعاون العلمي و التقني و المهني ويشجعه بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهيئات التعليم و التكوين و البحث على الصعيد الوطني و الجهوي و الدولي .

✓ **أما فيما يتعلق بمجال ترقية الشراكة و التصدير فتتمثل في :**

– يدرس ويبادر بأي تدبير من شأنه أن يطور أي شكل من أشكال الشراكة قصد تعزيز القدرات التقنية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإدراج تطورها ضمن حركية تكامل إقتصاي وجهوي ودولي

– يدرس ويقترح أي تدبير يتعلق بتعزيز قدرات التصدير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحسينها.

– يدرس ويقترح وينفذ أي تدبير يرمي إلى تنظيم حضور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأسواق الخارجية و ترقية ذلك .

* و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه المهام و بالرغم من إختلاف مجالاتها إلا أنها ليست لها وظيفة تمويلية لكن هذا لا يمنع أنها تساعد في خلق مناصب شغل و بالتالي التقليل من حدة البطالة في سوق العمل الجزائري ، والجدول رقم (02) يدعم هذه الفكرة من خلال عرضه لتطور حجم العمالة التي تم إنشائها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب طبيعة

قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2008 وذلك كما يلي :

الجدول رقم 04 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء فرص عمل جديدة حسب نوع النشاط خلال 2002-2008

السنوات / طبيعة PME		2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
م.خاصة	العدد	538055	550386	592758	888829	977942	1064983	1233073
	%	78,62	78,07	70,69	76,77	78,07	78,57	80,06
م.عمومية	العدد	74763	74763	71826	76283	61661	57146	52786
	%	10,92	10,6	8,57	6,59	4,92	4,22	3,43
م.حرفية	العدد	71523	79850	173920	192744	213044	233270	254350
	%	10,45	11,33	20,74	16,65	17,01	17,21	16,51
المجموع		684341	704999	838504	1157856	1252647	1355399	1540209
إجمالي عدد المؤسسات		261863	288587	312959	342788	376767	410959	432068
معدل مساهمة كل مؤسسة في توفير فرصة شغل (≈)		3	2	3	3	3	3	4

Source :www.pmeart-dz/ar/ statistiques.php[1]

الشئ الممكن ملاحظته من هذه البيانات أن مساهمة القطاع الخاص في خلق فرص عمل يفوق تلك التي توفرها المؤسسات العمومية بل حتى أن المؤسسات ذات الطابع الحرفي

[1] – غرزي سليمة "دراسة قياسية لمشكلة البطالة في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تحليل إقتصادي ،ص 125

في السنوات الأخير تفوق نسبة مساهمتها في التشغيل عن تلك المقدمة من القطاع العام ، وهذا ما يؤكد الفكرة أو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه معظم الدول من خلال تبني العديد من السياسات و الإستراتيجيات الحديثة بغيت التخفيف من حدة البطالة عن طريق تنمية روح المبادرة عند الشباب في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة عوض الإتكال على تلك التي تقوم الدولة بإحداثها

المطلب الثاني : انواع الوكالات التمويل البطالة

الفرع الاول : الصندوق الوطنية للتأمين على البطالة (CNAC) :

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1].، و بالنظر إلى ما تضمنته المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 94-189 بأنه يهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب إقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا ، و هذا التعويض غير معفي من إقتطاع الضمان الإجتماعي ،كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه و بالإتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذي يتكفل بهم ،لاسيما من خلال ما يأتي[2].:

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994 المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 07 جويلية 1994(ص 6.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ، المادة 05 ،المرجع نفسه، ص 7.

– التكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل .

– تقديم المساعدة للمؤسسات التي يواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب إتفاقية .

كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بمهمة جديد تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين و المسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة ، وهذا بناءا على جاء به المرسوم التنفيدي رقم 04-01 و المتمم للقانون الأساسي رقم 94-188 ، وهذا مع توفر بعض الشروط إلى جانب تراوح العمر ما بين 35-50 سنة ،إلى أن يكون مقيم بالجزائر ، أن لايكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة ، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به ،كذلك أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه ، أن لايكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12شهرا على الأقل ،أيضا أنه لم يستفد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاط[1].

* **كيفية التمويل** : تقدر التكلفة الإجمالية للإستثمار بخمسة (5)ملايين دينار كحد أقصى ، بينما الحد الأدني للأموال الخاصة على مبلغ الإستثمار الخاص بالمشروع المقرر ويحدد حسب المستويين الأتيين

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 11 جانفي 2004).

- **المستوى الأول** : 5% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن مليوني (2)دينار أو يساويهما .

- **المستوى الثاني** : 10% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يزيد هذا الإستثمار عن مليوني (2)دينار ويقل عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويهما .

بينما يتغير مبلغ القروض غير المكافأة (دون فائدة و الممنوحة من CNAC)بحسب كلفة إستثمار إحداث النشاط ولايمكن أن يتجاوز :

- 25% من الكلفةالإجماليةللإستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن مليوني دينار أو يساويهما.

- 20% من الكلفةالإجمالية للإستثمار عندما يزيد هذا الإستثمار عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويهما.

كما يمنح هذا القرض في الحالاتين مرة واحدة عند إنطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوو المشاريع.

أما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف البنوك فلا يمكن أن تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي لإستثمار وقصد توضيح نسبة مساهمة كل طرف في تمويل المشاريع الإستثمارية و التي نلخصها في الجدول التالي :

الجدول رقم 05 : مساهمة كل طرف في تمويل المشاريع الإستثمارية

نمط التمويل	تكلفة الإستثمار	مساهمة شخصية	القروض غير المكافأة	القروض البنكية
المستوى الأول	أقل من أو يساوي مليونين دينار جزائري	10%	20%	70%
المستوى	يفوق مليونين و أقل	05%	25%	

الثاني	مـــن أو يســـاوي خمسة ملايين دينار			

وفـي إطـار الجهود التـي يبـدلها الصـندوق الـوطني للتـأمين عـن البطالـة فقد كانـت كمـا يوضـحها الجـدول المـوالي و ذلـك مـن خـلال البيانـات المصـرح بهـا مـن طـرف هـذا الأخيـر و المتعلقـة بكـل مـن عـدد المشـاريع التـي تـولى الإشـراف علـى إنشـائها للشـريحة التـي تشـكل أهـم إهتماماته بالإضافة إلى عدد المناصب التي تمكن من إحداثها و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 31جويلية 2008 ، بالإضافة إلى تقديمه لتوقعات الفترة الباقية و التي تمتد إلى غاية 2013 وهذا كما يبينها الجدول التالي :

الجدول رقم 06 :حصيلة إستحداث مناصب الشغل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عل البطالة

الفترات	2005-2007	2008		توقعات الفترة 2009- 2013
		إلى غاية 31 جويلية	التوقع من 08/01 إلى 12/31	
عدد المشاريع	7569	1786	3368	17834
عـــدد مناصـــب الشغل	20757	2398	9093	47800

Source :http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/emploi/2008/PROMOTION%20DE%20L%27EMPLOI%20DES%20%20JEUNES%20AR.pdf"

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSJE) :

دفعت الخصوصية التي يتميز بها أغلب الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع إنتاجي أو خدمي بالحكومة الجزائرية إلى إستحداث هيئة جديدة أخذت من الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه كتسمية لها ، حيث تم إنشائها بموجب الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يوليو 1996 بتحدث هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،

حيث تم تحديد الشروط المطلوبة لإمكانية إستفادة الشاب أصاحب المشروع الإستثمارية من الإعانة التي يمنحها هذا الجهاز و المتمثلة فيمايلي[1].

- ✓ أن يتراوح عمر الشاب ما بين 19 و35 سنة ، وعندما يحدث الإستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشاب دوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى .
- ✓ أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- ✓ ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة
- ✓ أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدني المحدد من طرف الوكالة وفق لتكلفة المشروع .
- ✓ أما عن كيفية تمويل المشاريع المقترحة من لهذه الشريحة من الشباب والممولة من قبل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتسيره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتكون التركيبة المالية للتمويل تأخذ ثلاث أشكال[(26)]:

– **التمويل الذاتي** : في هذه الصيغة يتشكل الإستثمار كله من الحالة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع مع إعطاء إمتيازات إستثنائية من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية

– **التمويل الثنائي** :بالإضافة إلى المبادرة الشخصية تمنح الوكالة قرضا بدون فوائد ويكون الإستثمار والإنشاء بتمويل ثنائي كالتالي :

[1] – الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 24 يوليو 1996 بتحدث هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مستوى التمويل	تكلفة المشروع الإجمالية	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
المستوى الأول	أقل أو يساوي 2.000.000دج	75%	25%
المستوى الثاني	يفوق 2.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج	80%	20%

المصدر: مداني بن شهرة ، مرجع سبق ذكره، ص 289 .

– **التمويل الثلاثي** : في هذه الصيغة يتدخل البنك كطرف ثالث في تمويل هذه الأموال المصغرة المتفاوتة حسب مناطق إنشاء المشروع وأهمية القطاع بالنسبة لإنشاء مناصب شغل دائمة و التركيبة المالية للإستثمار الثلاثي ويكون حسب قيمة الإستثمار كما في الجدول التالية :

مستوى التمويل	تكلفة المشروع الإجمالية	المساهمة الشخصية		القروض بدون فائدة	القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		الم. الخاصة	الم. الأخرى
المستوى الثاني	يفوق 2.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج	8%	10%	20%	72%	70%
المستوى الأول	أقل أو يساوي 2.000.000دج	5%		25%	70%	

المصدر: مداني بن شهرة ، مرجع سبق ذكره، ص 290 .

بالنسبة لمساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 31جويلية 2008 ، بالإضافة إلى تقديمها لتوقعات الفترة الباقية و التي تمتد إلى غاية 2013 فقد كانت كما يوضحها الجدول الموالي و ذلك من خلال البيانات المصرح بها من طرف هذا الأخير و المتعلقة بكل من عدد المشاريع التي أشرفت على إنشائها بمساعدة الشباب الذين تم قبول طلبات تمويل مشاريعهم بالإضافة إلى عدد المناصب التي تمكنة الوكالة من إحداثها من خلال هذه المشاريع و ذلك كما يبينهما الجدول التالي :

الجدول رقم 07 :حصيلة إستحداث مناصب الشغل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الفترات	1999-2007	2008		توقعات الفترة 2009- 2013
		إلى غاية 31 جويلية	التوقع من 08/01 إلى 12/31	
عدد المشاريع	79101	4857	10000	69300
عدد مناصب الشغل	219187	14094	33500	227200

Source :http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/emploi/2008/PROMOTION%20DE%20L%27EMPLOI%20DES%20%20JEUNES%20AR.pdf"

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار (ANDI):

تم إستحدث هذه الوكالة كبديل لوكالة دعم وترقية و متابعة الإستثمار (APSI) كونها لم تصبوا إلى الأهداف التي أنشأة لأجلها ، فطبقا لما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19ربيع الثاني 1414 الموافق 5أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار[1] ، فإن وكالة ترقية و دعم الاستثمار تتكون من مجموعة من الإدارات و الهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق إستثماراتهم حيث تركز على تقييم المشاريع و دراستها و من تم إتخاد القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض إلى أن تم تعديد هذا المرسوم بإصدار أمر يتعلق في تطوير الإستثمار ومناخه و أليات عمله وذلك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام و وسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ،وبمقتضى المادة 21[2] من الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19ربيع الثاني 1414 الموافق 5أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار

[2] – الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)

المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،ولقد حدد الإطار العام و الأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط أهمها :

- ضمان ترقية الإستثمارات و متابعتها

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تسهيل إستكمال شكليات إنشاء المؤسسات و تحقيق المشاريع من خلال الشباك الوحيد اللامركزي (GUI)

- التأكد من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

- إن يتولى وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما ،إعداد الإستراتيجية على المديين المتوسط و الطويل .

تعتمد الوكالة لترقية الإستثمار على دعم و تمويل المشاريع الإستثمارية و فق المستويات التي يوضحها الجدول التالي :

مستويات التمويل	التكلفة الإجمالية للمشروع	مساهمة شخصية	القروض غير المكافأة	القروض البنكية
المستوى الأول	لا يتجاوز 1.000.000 دج	5%	25%	70%
المستوى الثاني	عندما تفوق 1.000.000 دج ولا تتجاوز 2.000.000 دج	10% ؛ 8% '	20%	70% ؛ 72% '
المستوى الثالث	عندما تفوق 2.000.000 دج ولا تتجاوز 3.000.000 دج	15% ؛ 11% '	15%	70% ؛ 74% '
المستوى الرابع	عندما تفوق 3.000.000 دج ولا تتجاوز 4.000.000 دج	20% ؛ 14% '		65% ؛ 76% '

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الجريدة الرسمية العدد 06 (2004/01/25) المواد 11،3و12 ،ص ص13 ،14

أما بخصوص الإحصائيات المعلن عنها من طرف الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار حول عدد المناصب التي تم خلقها إلى غاية السداسي الأول لسنة 2009 و ذلك حسب تقسيمات القطاعات فكانت كما يوضحها الجدول التالي :

' يخفض لهذا المستوى(النسبة) إذا كان المستفيد حائزا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها ، أو إذا قام بإنجاز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا .

الجدول رقم 05 : توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط مجمعة إلى غاية السداسي الأول لسنة 2009

قطاعات	عـــــــدد المشاريع	النســـبة (%)	قيمـــة المشـــاريع بالمليون دج	النســـبة (%)	عـــــدد الأجراء	النســـبة (%)
النقل	7832	66,36	171702	35,8	36771	39
البنـــاء و الأشـــغال العمومية	2336	19,79	143741	29,97	30588	32,44
الخدمات	1084	9,18	47929	10	13008	13,8
الصناعة	431	3,65	80686	16,82	10995	11,66
الصحة	44	0,37	2226	0,46	644	0,68
الفلاحة	43	0,36	2663	0,56	526	0,56
السياحة	33	0,28	30614	6,36	1758	1,86
المجموع	**11803**	**100**	**479560**	**100**	**94290**	**100**

Source : www.andi.dz / BULLETIN TRIMESTRIEL – AVRIL 2010 – N° 11

ما يمكن ملاحظه من خلال هذه البيانات أن قطاع النقل يحضى بإهتمام كبير من قبل الوكالة كونه الحقل الذي يشهد توجه كبير من قبل المستثمرين حيث بلغت نسبة عدد المشاريع المصرح بهافي هذا القطاع خلال الفترة المذكورة 66,4% من إجمالي المشاريع المصرح بها و بتكلفة تقدر بـ 171702 مليون دينار جزائري أي ما نسبته 36% من المبالغ الإجمالية للإستثمارات ، أما فيما يتعلق بفرص العمل الذي يساهم بها فقد بلغت 36771 منصب ، بينما مساهمة قطاعي البناء و الخدمات في توفير مناصب شغل فقدرت بـ 30588 ، 13008 منصب عمل على التوالي و ذلك من خلال 2336 مشروع بالنسبة لقطاع البناء و الأشغال العمومية و1084 مشروع بالنسبة لقطاع الخدمات ، أما بالنسبة لقطاع السياحة فرغم أنه جاء

في المرتبة الأخير من حيث عدد المشاريع إلا أن مساهمته في توفير فرص العمل كانت أكثر من قطاعي الصحة و الفلاحة ، وبها فإن المساهمة الإجمالية للوطنية في توفير فرص العمل قدرت بـ 94290 منصب وذلك من خلال 11803 مشروع حيث تتمثل طبيعة هذه المشاريع في الإنشاء ، التوسيع و أيضا إعادة التهيئة والبيانات الواردة في الجدول أدناه تبين ذلك بما فيها قيمة المشاريع و عدد المناصب المتوفرة

الجدول رقم 06 : توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط مجمعة إلى غاية السداسي الأول لسنة 2009

طبيعة الإستثمار	عدد المشاريع	النسبة (%)	قيمة المشاريع بالمليون دج	النسبة (%)	عدد الأجراء	النسبة (%)
الإنشاء	9009	77,09	344251	71,78	65260	69,21
التوسيع	2700	22,88	133704	27,88	28669	30,04
إعادة التهيئة	4	0,03	1605	0,33	361	0,38
المجموع	**11803**	**100**	**479560**	**100**	**94290**	**100**

Source :

www.andi.dz / BULLETIN TRIMESTRIEL – AVRIL 2010 – N° 11

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) :

تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين أهم الأجهزة التي تم إستحداث من قبل الحكومة الجزائرية كأحد الإستراتيجيات المنتهجة في محاربة البطالة و عدم الإستقرار الذي يمس مختلف المجالات ، حيث تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيدي رقم 04-14 المؤرخ في 22يناير 2004 ،إذ يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة ، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .

* تضطلع الوكالة بالإتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام الأتية :

– تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

– تدعم المستفيدين وتقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيد أنشطتهم

– تمنح قروض بدون مكافأة

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم ، وبهدف تفعيل هذا الجهاز و من تم تحقيق هذه الخصوص تتكفل الوكالة أيضا بـ :

- ✓ تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز
- ✓ تقدم الإستشارة و المساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض
- ✓ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيد خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع و إستغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في جالها
- ✓ تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة .

كل هذه المهام والتي تم برمجتها تهدف إلى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للمواطنين المستهدفين (عديمي الدخل أو دوي الدخل الضعيف) عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات حيث يستفيد المواطن المؤهل (السن من 18 فما فوق ، أن يكون بدون دخل أو ضعيف وغير مستقر ، أن يتمتع بمهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب ، ألا يكون قد إستفادوا

من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة) من إعانة جهاز القرض المصغر دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنبية لتسيير القرض المصغر و إستشارتها و مرافقتها ومتابعنها .

أما بالنسبة لتخصيص الإعانات التي تمنحها الدولة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية فنلخصها في الجدول التالي و ذلك بالإعتماد على المواد 3،11 و 12 من المرسوم التنفيدي رقم 04-15 المؤرخ في 22يناير 2004 و الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيد من لالقرض المصغر و مستواها وذلك كما يلي :

نمط النشاط الممول	التكلفة الإجمالية للنشاط	مساهمة شخصية	القروض غير المكافأة	القروض البنكية
شراء مواد أولية	لا يمكن أن تفوق 30.000 دج	10%	90%	-
إحداث أنشطة بإقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة	عندما تفوق 50.000 دج ولا تتجاوز 100.000دج	5% ويمكن رفعها إلى 3% [1]	-	95% ويمكن رفعها إلى 97% [2]
	عندما تفوق 100.000 دج و لا تتجاوز 400.000دج		25% ويمكن رفعها إلى 27% [2]	70%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الجريدة الرسمية العدد 06 (2004/01/25) المواد 3،11و12 ،ص ص13 ،14

[1] يخفض لهذا المستوى(النسبة) إذا كان المستفيد حائزا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها ، أو إذا قام بإنجاز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا .

[2] يرفع لهذا المستوى (النسبة) إذا كان المستفيد حائزا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها ، أو إذا قام بإنجاز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا .

ما يمكن الإستشهاد به أيضا من هذا الجدول أن جهاز القرض المصغر المسير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المخصص لتحفيز التشغيل الذاتي و تطوير المهن الصغير التي لا يتجاوز سقف إستثمارها 400.000 دج .

أيضا ومن أجل تعزيز النشاط الإجتماعي للوكالة قامت الدولة بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، و الذي يضمن القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق ،حيث يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة و في حدود 85% .

الفصل الثاني
مساهمة الصندوق الوطني في إنشاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

تمهيد :

يعد يختلف اثنان في كون أن انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا هاما ورياديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات و الصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض من خلال هذا الدعم التيأخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

ولكن ورغم هذا التفاؤل إلا أن هناك جملة من العوائق والتحديات إن لم تتخذ الدولة تدابير وحلول لها في الوقت العاجل سوف تؤثر على سرعة وتطور هذه المؤسسات مما يجعلنا نتأخر عن ركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم ومن اجل الإحاطة بكل هذه الجوانب سنتطرق إلى:

المبحث الأول:آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني:العوامل المؤدية إلى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: العوائق والمشاكل التي تواجه انتشار وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن إعداد إستراتجية واضحة المعالم و الأهداف تستوجب بالضرورة باتخاذ عدة تدابير من شانها رفع مردودية هذا القطاع وهذا نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا أو خارجيا, داخليا في مواجهة المؤسسات العمومية و الخاصة الكبيرة, وخارجيا في مواجهة العولمة و الاندماج في الفضاء الأورو متوسطي, لقد برزت في الجزائر عدة محاولات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,[1] ولكنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب وقد أقدمت الجزائر على إنشاء مجموعة من الشبكات لتسهيل عملية الاستثمار من بينها:

1- وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI).

2- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ).

3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).والتي عوضت وكالة ترقية و دعم الاستثمار.

4- الصندوق الوطني لضمان القروض.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

لقد أقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع إستراتجية هدفها تطوير الاستثمار,وذالك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام و وسائل وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) , و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ). وهى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

ولقد حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط يمكن إظهار أهمها فيما يلي: [2]

بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1408هـ الموافق ل 12جويلية 1988م والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988م و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

---

(1) – احمد مجدل – اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية– رسالة دكتوراة– – جوان2004– ص53.

بمقتضى الأمر رقم95 -05 المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ الموافق ل 21جانفى 1990م والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1411هـ الموافق ل 14 افريل 1990م و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412هـ الموافق ل 31 ديسمبر 1990م, لا سيما المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقوانين الضرائب.

بمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416هـ الموافق ل 26 أوت 1995م والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل و المتمم يصدر الأمر:

المادة 06:تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار, تحدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هدفين أساسين هما:

تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

1-مهام الوكالة:

طبقا للمادة 21 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001م و الذي ينص على أن الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي. وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الهيئات و الإدارات المعنية بالمهام التالية: [1]

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

1-1 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

طبقا للأحكام المواد 18،19،20،23، الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001م يصادق المجلس الوطني للاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على التنظيم التالي :

أ - **المديرية العامة:** و نجد هنا أن المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات الخاصة بالاستثمارات.

ب – مديرية الترقية: وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالإعلام و الاتصال و تنظيم المؤتمرات والندوات و إصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة.

ج- الشباك الوحيد: ويقوم هذا الشباك بالتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة و إنجاز مشاريعها وذالك عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية[1].

وبمقتضى قانون الاستثمار 2001م تم تحديد دور و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد اللامركزي, هذا الشباك يوفر على المستثمرين و مؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل التنقلات من هيئة إلى أخرى, حيث يضم كل ممثلي الهيئات المعنية, التي لها علاقة بالإجراءات القانونية و الإدارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.وهو متوفر على مستوى كل ولاية, و يقدم المستثمر طلب المزايا و تصريح الاستثمار لمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, وتقدم له شهادة إيداع في نفس اليوم وذلك في حالة نشاط غير خاضع للتصريح, إما في حالة نشاط خاضع للتصريح فان الملف المقدم من طرف المستثمر يتم تحويله من قبل ممثل الوكالة إلى الهيئة المكلفة باستقبال التصريحات

[1]- خالدي خديجة ، بن حبيب عبد الرزاق، " أساسيات العمل المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2015، ص 69.

,والتي تكون ملزمة بالرد عليها في فترة زمنية لا تتعدى شهر واحد من تاريخ الإيداع و يضم ممثلي الهيئات التالية :

ج- 1 ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمنح شهادة التسمية, وشهادة مؤقتة للسجل التجاري وذلك للإتمام الإجراءات اللازمة لاستثماره و ذلك في نفس يوم الإيداع.

ج-2 ممثل إدارة الجمارك:

يقوم ممثل إدارة الجمارك بمساعدة مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام اجراءته المتطلبة من مديرية الجمارك لإنشاء مشروعه.

ج-3 ممثل مصلحة الضرائب:

يقوم ممثل مصلحة الضرائب بمنح شهادة الوضعية الجبائية, شهادة الوجود, بطاقة التسجيل الجبائي[1].

ج-4 ممثل التهيئة العمرانية و البيئة:

يقوم بتقديم مساعدة للمستثمر لحصوله على رخصة البناء.

ج-5 مديرية الأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار و إدارة(CALPI):

تقوم هذه المديرية والإدارات بتقديم معلومات لمؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول الأملاك العقارية التي يجب توفرها في مشروعه و كذلك تقدم له شهادة حجز الأملاك.

ج-6 ممثل مكتب التشغيل:

يقوم ممثل مكتب التشغيل بتقديم شهادة العمل لصاحب المشروع في ظرف ثماني أيام.

ج-7 قباضة الضرائب:

يحصل على حق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظرف 24 ساعة بعد الإيداع.

ج-8 الخزينة العمومية:

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010 ، ص58.

تحصل على باقي الرسوم التي لها علاقة بالمشروع.

ج-9 مأمور المجلس الشعبي:

يقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الاستثمار.

- في حالة مستثمر أجنبي, فانه يتعامل إلا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف و مراقبة تنقله بين مختلف الهيئات و الإدارات.
- بعد إنجاز كل الإجراءات التأسيسية, ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد و عنوان المؤسسة والوضعية القانونية للمشروع, ميدان النشاط و النشاطات الرئيسية المرتقبة و المزايا الممنوحة و مدة صلاحيتها و الالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).
- بعد انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار و تساعد المستثمر في كل خطواته و كذلك كل استثمار استفاد من امتيازات, وتقوم كذلك بالتأكد من احترام كل الالتزامات التي صادق عليها, فان المستثمر مجبر على إعطاء الوكالة كل سنة تقرير يعبر عن حالة استثماره[1].

د- مديرية التقييم:

تقوم بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والاعانات.

هـ- مديرية متابعة المشاريع:

مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز و استغلال المشاريع في إطار تطوير و ترقية الاستثمار و من أهم مهامها:

- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا الممنوحة خلال فترة الإعفاء.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات.

[1]- عبد الرزاق، بن حبيب و خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2015 ص81.

2-1 المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لعلى من ابرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذالك عن طريق:

أ- **التمويل:** وهنا نجد نوعين من التمويل.

أ-1**التمويل الثنائي:** في هذه الحالة تكون التركيبية المالية على النحو التالي:

- مساهمة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار[1]..

وهذه النسب محددة حسب قيمة الاستثمار كما هو مبين في الجدول التالي

الجدول رقم (11)يبين مستوى ونسبة المساهمة في التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	نسبة مساهمة شخصية	نسبة القرض بدون فائدة
اقل من1,000,000دج	%25	%75
من1.000001دج الى2.000.000دج	%20	%80
من2.000.001دج الى4.000.000دج	15%	%85

- أ-**2 التمويل الثلاثي:** وتكون التركيبية المالية كما يلي:
- المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير حسب مستوى او قيمة الاستثمار ومواطنه ذالك أن المناطق الخاصة, تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة

[1]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012 ، ص35

عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001.

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار ويتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة و حسب موطن الاستثمار.

وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(12) يبين مستويات ونسب المشاريع في التمويل الثلاثي.

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		قرض بنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
1.000.000دج	25%	%5	%5	%70	%70
من1.000.001دجالى2.000.000دج	%20	%8	%10	%72	%70
من2.000.001دجالى4.000.000دج	%15	%14	%20	%71	%65

ب-الإعانات:

يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير الاستثمار من:

ب-1 الاعانات المالية: وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ب-2 الإعانات الجبائية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات جبائية وشبه جبائية وذالك وفقا لنص المادة09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار2001هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات, وتقدم هذه الإعانات على مرحلتين:

ب-2-1مرحلة تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص التجهيزات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[1].
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب-2-2 مرحلة انطلاق المشروع:

بدا من انطلاق المشروع ولفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من عدة مزايا

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الدفع الجزافي.

ب-3 الإعانات الممنوحة للمناطق الخاصة:

إضافة إلى الإعانات الجبائية وشبه الجبائية فان المناطق الخاصة تستفيد من مزايا خاصة كما نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بالاستثمار و هي على مرحلتين:

ب-3-1 مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في راس المال و هذه النسبة تقدر ب 0.2%.

[1]- بودالي محمد ،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري –دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا و مصر ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 2010ص12.و مايليها

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذالك بعد تقيم من طرف الوكالة.

– الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية, وذالك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-3-2 مرحلة الاستغلال

– الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من:

الضريبة على أرباح الشركات IBS .

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

الإغفاء من الدفع الجزافيVF

– الإعفاء لمدة عشرة السنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) .

لقد وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب (DIPJ) محاولة منها تحقيق مالم يحققه جهاز (DIPJ)وأعطت له جميع الصلاحيات اللازمة و هو جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب وقد حدد الإطار العام و الأسس المنظمة ضمن سلسلة من نصوص تشريعية والتي تم نشرها خلال سنة 1996و هي كما يلي:[1]

– قانون المالية التكميلي لسنة 1996م الذي انشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز .

– المرسوم الرئاسي رقم 96-234 و المؤرخ في 2 جويلية 1996م والمتعلق بدعم تشغيل الشباب حيث حدد هذا الأخير المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال دعم تشغيل الشباب[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 96-296 و المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يحدد قوانينها وهذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب [2].

– المرسوم التنفيذي رقم 96-297 يحدد شروط و مستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع, كما يحدد المساعدات والطرق الممنوحة لهؤلاء الشباب.

– يحدد جهاز دعم تشغيل الشباب هدفين رئيسين هما: [3]

1- خلق و تشغيل النشطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.

2- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشطات الهادفة لترقية الشباب.

كما تنحصر الأهداف الرئيسية للوكالة في النقاط التالية:

– دعم وتشجيع وتوجيه الشباب لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية والإجراءات الهادفة الى ترقية ودعم تشغيل الشباب.

– تسير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما على شكل قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.

– إعلام أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات و الامتيازات المتحصل عليها و المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02، الجريدة الرسمية العدد 41.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل.

[3] – ثريا علي حسين الورفلي " المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ليبيا الواقع و الطموح " ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 88 .

أ-التنظيم الداخلي لـANSEJ:

طبقا لاحكام المواد:08،16،18، من المرسوم التنفيذي رقم 96-196 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م و باقتراح من المدير العام يصادق المجلس التوجيهي لوكالة دعم تشغيل الشباب على التنظيم التالي :

1- المديرية العامة:

- يقوم مدراء الدراسات بتحضير و إعداد ملخصات الملفات الخاصة.
- تكوين خلية الإعلام و الاتصال متصلة مباشر بالمدير العام.

2- مديرية إدارة الوسائل :

تتكفل مديرية إدارة الوسائل بـ:

- اقتراح و تطبيق سياسة الوكالة في الموارد البشرية.
- تحضير و متابعة تطبيق برامج التجهيز تنفيذ سير الميزانية.

3- مديرية الدراسات الخاصة بالمشاريع:

هذه المديرية مكلفة بتطبيق إجراءات الدعم لإستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عملية دعم تشغيل الشباب وهي تحتوي على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات.
- المديرية الفرعية لتقيم المشاريع.

4- مديرية متابعة المشاريع :

هذه المديرية مكلفة بإنجاز واستغلال مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطبيق عملية دعم تشغيل الشباب ,تامين الدعم الضروري للممولين الشباب عند الحاجة ,تامين متابعة للمشاريع على الصعيد التنظيمي .

5- مديرية العمليات المالية:

مديرية العماليات المالية تتكفل بمتابعة الالتزامات و تسيير الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و هي تؤمن على وجه الخصوص :

- تسير عملية تسديد الائتمانات.
- تحضير مخطط تمويل الوكالة و البرامج المترتبة .
- العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية في اطار متابعة تمويل المشاريع .

6- مديرية الإدماج المهني :

مديرية الإدماج المهني مكلفة بتحضير ومتابعة تطبيق برامج الإدماج المهنية وكذا تنظيم ومتابعة نشاطات تكوين خاصة بالتشغيل و بناءا على ذالك فهي تقوم بـ:

- إعداد مخططات وبرامج الإدماج ومراقبة تطبيقها.
- تامين دراسة ومتابعة الصفقات الخاصة بالتشغيل و التكوين.
- تزويد الممولين الشباب بكل المعلومات والنصائح حول المهن و الوظائف.
- مراقبة وتقيم البرامج الخاصة بالتكوين والتشغيل.

7- الملحقات الولائية:

من اجل أن تحقق الوكالة مهامها و طبقا لإحكام المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م توفر الوكالة على ملحقات جهوية ومحلية تتمثل المهمة الأساسية للملحقة في:

- تامين متابعة ومساعدة الممولين الشباب في علاقتهم مع المؤسسات المصرفية والمالية.
- وضع تحت تصرف الممولين الشباب كل المعلومات الاقتصادية, التقنية القانونية والمالية الخاصة بنشاطاتهم.
- المساهمة في إنشاء بنك للمشاريع .

ب- الأنشطة الاقتصادية التي تقترحها (ANSEJ):

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة و زيادتها على أن لا يكون نشاطها تجاريا وعليه يمكن وضع نشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضمن الإطار التالي:[1]

-الفلاحة.

[1] - دليل المؤسسة الصغيرة- مرجع سبق ذكره - ص 06

-الصناعة.

-الخدمات.

-الصناعة التقليدية والحرفية.

-الصيد البحري.

وفي ما يلي الأنشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1-في المجال الفلاحي:

- الفلاحة بصفة عامة.
- مكتب دراسات في الخدمات العامة.
- مركز جمع حليب البقر و توزيعه.
- تربية الأبقار والأبقار الحلوبة.
- تربية الدواجن.
- صناعة أغذية الأبقار.

2-في المجال الصناعي:

- صناعة البسكويت و مواد الحلويات.
- إنتاج و تعبئة الحليب ومشتقاته.
- صناعة الأنابيب الحديدية و البلاستيكية.
- مؤسسات الخزف و الدهن و صناعة الغرانيت.
- تصميم وإنجاز و صيانة العتاد الالكتروني.
- صناعة المواد المعدنية و الأزرار و المسامير.
- صناعة العتاد الكهربائي و قطع ميكانيكية متنوعة.
- صناعة مواد التنظيف والصابون.
- صناعة المواد المطاطية, البلاستيكية و مواد التجميل.
- صناعة الجوارب والأحذية و الأثاث.
- إنتاج الورق وتحويله.
- استرجاع البلاستيك.

-

3-في مجال الخدمات:

- وكالة اتصال و إشهار ومراكز الانترنيت(CYBER CAFE)
- روضة أطفال, هاتف عمومي وإنتاج سمعي بصري.
- مكاتب دراسات في الهندسة, الإعلام الآلي و الموارد المائية.
- مكتب محاماة و محاسبة و خبير قانوني محضر قضائي.
- بيطري, مخبر التحاليل الطبية, نظارات طبية.
- قاعة ألعاب, رياضة, حفلات.
- تنظيف الملابس, مقهى و مطعم, مرش عمومي, مؤسسات التنظيف.
- مدرسة خياطة و التكوين في الإعلام الآلي.
- حلاقة نساء ورجال.
- صيانة الكترونية و صناعية, كراء السيارات.
- نقل البضائع و المسافرين, نقل و تسليم على البارد.
- غرف التبريد والتخزين.

4-في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية.

- نجارة عامة, وتجارة الألمونيوم والحديد والنقش على الخشب.
- ورشات صناعة المجوهرات و ورشات الخياطة و التفصيل.
- وزشات الميكانيك و تحضير الدهان,و تصليح الهياكل و دهن السيارات.
- ورشات وتصليح الثلاجات.
- ورشات تصليح الدراجات العادية و النارية.
- كهرباء السيارات وتصليح مكابح وعجلات السيارات.
- تحويل السيارات إلى طاقة سير غاز.
- مخبزة وحلويات.
- تصليح الكهرباء و الغاز.
- تركيب وتصليح عتاد التبريد والهاتف.
- تزيين الرخام, اسكافي.

- تصليح العتاد الطبي.

5-في مجال الصيد البحري:

- تصليح وصناعة قوارب الصيد.
- صناعة شبكات ومعدات صيد الأسماك.

ج-المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

إن هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب والاستفادة من كفاءتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد في مرحلة ثانية.

وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية وجبائية للشباب المقاول من اجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

1-التركيبات المالية:

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصدر بتاريخ 08سبتمبر1996م يبين أشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على ثلاثة أشكال[1]:

1-1 التمويل الذاتي:

في هذه الحالة يتكفل صاحب المشروع أو مؤسس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتكليفه المشروع كلية وذلك عن طريق إحضاره للحصص العينية, المادية والمعنوية, وبعد ذلك يتم تقديم الدعم له أو المساعدة بإلاعانات الجبائية والشبه الجبائية.

1-2 التمويل الثنائي :

في هذه الحالة تكون تكون التركيبة المالية على الشكل التالي :

- المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل.

– المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.

–قرض بدون فائدة تمنحه المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم(13) يبين مستويات و نسب المشاريع ي التمويل الثنائي:[1]

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القروض بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الثاني	1 مليون دج	%25	%75
المستوى الأول	2 مليون دج	%20	%80
المستوى الثالث	2 مليون دج و4 مليون دج	%5	%85

1-3 التمويل الثلاثي:

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

– المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنة فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة إمتيازات أكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في:

– نسبة القروض بدون فائدة تكون عالية,فيما تخفض نسبة الفوائد على القروض البنكية أكثر منه في المناطق العادية .

– قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغيرهذا القرض حسب مستوى هذا الاستثمار.

[1] دليل المؤسسة الصغيرة .الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– ص1998,11

-بالإضافة إلى المساهمة الذاتية ودعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب يستطيع أن يحصل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من البنك على قرض بنكي ليكمل الاستثمار وتكون نسبة فائدة هذا القرض منخفضة حسب موطن الاستثمار.

ويمكن توضيح الصيغة في الجدول التالي:

جدول(14) يبين مستويات ونسب المساهمة في التمويل الثلاثي:

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القرض	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
		بدون فائدة	المناطق الخاصة	المناطق الاخرى	الناطق الخاصة	المناطق الاخرى
المستوى الاول	1مليون دج	%25	%5	%5	%70	%70
المستوى الثاني	1مليون دج و2مليون دج	%20	%8	%10	%72	%70
المستوى الثالث	2مليون دج و3مليون دج	%15	%11	%15	%74	%70
المستوى الرابع	3مليون دج و 4مليون دج	%15	%14	%20	%71	%65

2-الإعانات:

يستفيد الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب وتجد هنا شكلين وهما كما يلي:

2-1 الإعانات المالية:وتتمثل في :

- قرض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معفى من دفع الفوائد.

– تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69-234 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.[1] يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2جريلية 1996.[2].

ونسبة التخفيض مبنية في الجدول التالي:

الجدول رقم (15) يمثل نسب التخفيضات من معدل الفائدة.

	تخفيض معدل الفائدة	
المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	%90	%75
القطاعات الأخرى	%75	%50

إذن لايتحمل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض أما نسبة التخفيض المخصومة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسة الاتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناءا على تقديم وثائق الاثبات

2-2 الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997[3] إن هذه الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتدفق النقدي ، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الأجال.

أ- مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة :

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 41.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المرجع نفسه

[3] للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997

في بداية إنشاء المؤسسة الصغيرة او المتوسطة يستفيد اصحابها من:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل نسبة 8% للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار نشاط مؤسسة صناعية.
- الإعفاء من الضريبة الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- الإعفاء من رسم الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والبنايات الاضافية لفترة تتراوح مدتها ما بين ثلاثة و ستة سنوات ابتداءا من تاريخ الإنجاز وهذا إذا كانت النشاطات تمارس في مناطق يجب ترقيتها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء التجهيزات الموجهة لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة غير مصنوعة في الجزائر.
- إستعمال نسبة مخفضة بـ 3% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة في الجزائر

ب- مرحلة ممارسة النشاط:

بدا من انطلاق النشاط ولفترة تتراوح مدتها مابين ثلاثة سنوات وستة سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الإعفاء من الدفع الجزافي VF
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
- الإستفادة من دعم إشتراك ارباب العمل بنسبة7%بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقة بالضمان الإجتماعي[1]

2-3 علاوة خاصة بالمشاريع ذات الميزة التكنولوجية:

إذا كان المشروع يخص نشاط تقني مبتكر بصفة خاصة ، فالوكالة تنسب لأصحاب المشاريع علاوة تستطيع أن تصل الى 10%من تكلفة المشروع ويتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الإقتصاد المحلي والوطني.

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومه، الطبعة الثانية2012،ص157 وما يليها.

ان الإعانات والتمويلات التي تمنحها الكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ضرورية جدا، خاصة أن المستفيد الأول منها هم الشباب بإعتبار مواردهم المالية والمادية محدودة وكذا ضعف خبراتهم في الميادين العملية ، وتهدف هذه الإعانات الى تشجيع الشباب من اجل إقامة مشاريعهم الخاصة، وتجسيد أفكارهم في الواقع، كما تهدف ايضا الى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن نلاحظ ان التمويل الثلاثي هو المسيطر بكثرة من حيث الإعانات المقدمة، إذ أن رغم إنخفاض نسبة الفائدة ، إلا أنها تعتبر عائق في حالة ما إذا لم يسر المشروع كما يراد ان يكون، مما يضع الشباب في أزمة مالية عند حضور آجال التسديه[1].

المطلب الثالث: صندوق ضمان القروض

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بصعوبة تقييمها و إنخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، إن هذه الأخيرة تقتصر على الأصول الشخصية للمقاول كما أن مصير المؤسسة مرتبط عضويا بالخصائص الشخصية لهذا المقاول ، فكل هذه العوامل صعبت من مهمة البنوك التجارية في تقييم وتقدير الأخطار الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات، والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات ولحل هذه المعضلة قامت عدة دول من بينها الجزائر إلى إدخال ميكانيزمات مالية متنوعة من ضمنها صندوق ضمان القروض هذا الأخير عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق.

إن السبب الذي عزز ضرورة إنشاء صناديق الضمان في الجزائر وكذا في الدول النامية هو غياب مؤسسات مالية متخصصة في تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012 ، ص29.

Voir aussi Jeans louis Rives- lange et Monique Contamine Raymand, droit bancaire 6ème édition Dalloz 1995, p377.

،فهي تفتقر إلى الشركات التعاضدية للكفالة، البنوك الشعبية، بنوك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بنوك المقاولين ، صناديق القروض ،شركات رأس مال المخاطرة.....الخ .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 الصادر في11 نوفمبر2002 تم انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

إن هذا الإنجاز يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لعدة إعتبارات نلخصها فيما يلي:

-كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر لهذا القطاع في ظرف اقل من سنة بعد صدور القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- يعتبر أول اداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

- يندرج ضمن الفعالية الإقتصادية والإستخدام الأمثل للموارد العمومية ،وذالك بتحويل دور الدولة من مانحة للاموال الى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- التنظيم الداخلي لصندوق الوطني لضمان القروض :[1]

حسب المرسوم السابق فان صندوق الضمان هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ,يديره مدير عام يقوم بعدة مهام وردت في المادة 21 من نفس المرسوم ,ويسير هذا الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

---

[1] مجلة فضاءات -مرجع سبق ذكره-العدد 02 ص14

[1] - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] - مجلة فضائات - مرجع سبق ذكره - العدد 02 - ص 15.

ب- خصائص وميكانيزمات نظام ضمان القروض[1]:

1-خصائص نظام القرض:

ان المخصصات الأولية للصندوق تتكون أساسا من مساهمات الدولة و عليه فمن الواجب إن يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة و إستراتجية الوزارة اتجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكون الهدف الأساسي لهذه السياسة هو خلق الثروة أولا و العمالة ثانيا ,فان الضمانات ستقدم للنشاطات الاستثمارية و التي حصرها المرسوم التنفيذي رقم 02-373 في العماليات الآتية:

انشاء المؤسسات ,عمليات التوسع, تجديد التجهيزات او اخذ المساهمات. كما يمكن للصندوق ان يضمن حاجيات راس المال العام المترتبة عن الاستثمار الممول و بالموازة يجب ان تكون المؤسسات المستفيدة من الصندوق قد استوفت معايير الاهلية للقروض البنكية لكن لا تمتلك ضمانات عينية او لديها ضمانات غير كافية للتغطية مبلغ القروض المطلوبة .

ان نسبة ضمان القرض يمكن ان تصل الى 70% علما ان القاعدة المعمول بها تمنح نسبة ضمان اعلى للمؤسسة التي تقدم ضمانا من التي لا تقدم أي من الضمانات التقليدية .

اما بالنسبة لنوع القروض فيمكن ان يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار او (راس المال العامل) وانه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض و إما من حيث تكاليف تسير الصندوق فستكون منخفضة نظرا للعدد المحدود من المستخدمين و هيكلة تنظيمه البسيط و أن العبئ الكبير سيقع على البنوك المقرضة

و التي تقوم بتسيير القروض من بدايتها إلى نهاية حياتها (خاصة من حيث تقيم المخاطر و متابعة ومراقبة القروض التي تمنحها) .

1 - مجلة فضائات –مرجع سبق ذكره –العدد 02 - ص 15

2- ميكانيزم نظام القروض كما يلي :

يمكننا تلخيص مراحل ميكانيزم ضمان القروض كما يلي :

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب قرض من المؤسسة المالية(أساسا البنك).
- تطلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان قرض بنكي .
- في حالة القبول , يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تدفع للصندوق خلال مدة القرض .
- في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق,يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا .

كما ذكرنا سابقا ,إن إنشاء الصندوق ضمان القروض يعتبر اول ميكانيزم مالي ينشا لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,و انه في المستقبل القريب ,سيتم ادخال سلسلة من صناديق ضمان القروض و التمويل تتباين عن بعضها البعض من حيث الغرض و الهدف والخصائص المالية,ولكن نجاح هذه الصناديق متوقف على بعض العوامل نلخصها في النقاط التالية :[1]

- مدى تجاوب البنوك مع هذا الميكانيزم الجديد بمنح قروض إضافية و مدى جدية و موضعية دراستها لملفات طلب القروض و متابعتها لعملية الإقراض .
- اظهت التجارب في العالم ان استمرارية هذا الصندوق تكون أطول كلما كان خاضعا لوصاية وحيدة ومحايدة, وهذا لتفادي أي نفوذ او دخول اعتبارات شخصية عند منح الضمان وتبديد الاموال العامة نظرا لعدم تميزها من طرف البعض عن الإعانات او الهبات الممنوحة من طرف الدولة.

1 - مجلة فضاءات – مرجع سبق ذكره – العدد02 – ص 15.

– ان تتوفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع من قدرات بشرية ومادية وتقنية ,كما يجب ان تكون على دراية بالشروط الضرورية لطلب القروض البنكية .

المبحث الثاني: عوامل انتشار و نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إذا دققنا الملاحظة فإننا نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشارا من المؤسسات الصناعية الكبرى و يرجع ذالك إلى الأسباب التالية:

المطلب الأول:العوامل الخاصة.

أولا:عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى:

ذالك لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها و ذالك على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة حيث كثيرا ما ينظر إلى العاملين على أنهم ملاك لهذه المشروعات, فمثلا كثيرا ما تقوم الشركات الصغيرة بإشراك العاملين في رأس مال أو أرباح المؤسسة و ذالك بهدف زيادة انتمائهم إلى هذه الشركات , و هذا بعكس المشروعات الكبيرة التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لإفادة غيرهم وإنهم لا يملكون القرار و لا المشورة في إدارة هذه المؤسسة حيث دورهم يقتصر في تنفيذ السياسات و القرارات الصادرة عن الإدارة و لا يملكون الرد ولا الاقتراح ولا التقويم إذا ما كان هناك انحراف في تسير هذه الشركة فهذه الأسباب تجعلهم لا يحسون بمصير مؤسستهم فتموت لديهم روح التضحية و المبادرة, على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال المباشر بين الإدارة و العمال ,و الاستشارة متوفرة ,فان العمال يحسون بنوع من الثقة لديهم وبالتالي يقومون بالبذل و التضحية من اجل إنجاحها فترتفع بذالك مردو دية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها و إيجاد فرص عمل جديدة [1].

ثانيا: مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج و الأسعار:و ذالك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق و النتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية, و هذا عكس المؤسسات الكبرى أين قسم الإنتاج يقوم بعملية الإنتاج دون مرعاة لطلب و احتياجات قسم التوزيع فلا ربما أنتج منتوجات غير مطلوبة في السوق أو ربما أنتج كميات كبيرة زائدة عن حاجات قسم البيع

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010 ، ص58.

فيتكدس الفائض و يكون بذلك عبئ على المؤسسة ,إذن فسهولة الاتصال بين القسمين توفر على المؤسسة مرونة و سرعة في اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد, المتعلقة بالكميات المنتجة, النوعية المطلوبة و كذا في تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق, فتكون هناك دراسة تنسيقية خاصة بالإنتاج والتوزيع و كذا التموين, فربما قسم التموين قام بشراء كميات غير مطلوبة في عملية الإنتاج فتقوم المؤسسة بتخزينها عدة سنوات و تكون بذلك أموال مجمدة دون إحداث أو جلب لأي إيراد للمؤسسة, و إذا أخذنا مؤسسة POVAL (بوفال) كمثال فإننا نجد في سنة 1999م المخزونات من المنتوجات التامة التي تفوق فترة إنتاجها و تخزينها 5سنوات أكثر من 100مليون دينار , كما وصلت المخزونات من المواد الأولية أكثر من 200 مليون دينار جزائري مخزونات تفوق مدة شرائها 10سنوات و تصل حتى20سنة, وقد تمت عملية شراء أو إنتاج هذه المخزونات بطريقة بعيدة عن التخطيط والتنسيق و دراسة متطلبات الإنتاج و السوق فكانت هذه المخزونات عبئ ثقيل على المؤسسة يصعب صرفها في السوق, إما في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فان هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة مما يجعل كل ما يشترى في قسم التموين يستهلك في قسم الإنتاج و يصرف في قسم التوزيع و يحول بذالك إلى أموال سائلة تستعمل لتجديد دورة الإنتاج, و تحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفكر في توسيع نشاطها و فتح فروع متعددة أين يساهم ذلك مساهمة مباشرة في خفض معدلات البطالة و تحقيق الشغل.[1]

ثالثا: قلة راس المال المستثمر:إن من بين الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة راس المال المستثمر في المشروع الصغير, حيث إن من اجل إقامة مشروع مصغر يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامة مؤسسة, كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء على تكوين مشروع بجمع أموالهم المتوفرة لديهم من ادخار تهم السابقة و ذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج منتوج معين إذ أن قلة راس المال

[1] – بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2013 ،ص 260.

المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجلات شتى مما يسهل عملية إقامة المشروعات المصغرة في كل مكان, في الريف أو في المدينة في المناطق الزراعية أو في المناطق الصناعية... , فحسب احتياجات المنطقة, لذلك إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات أهلها من السلع والخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف راس مال كبير جدا, فهي تتطلب بنيات ضخمة معدة لذلك و مجهزة بكل أنواع التجهيزات كالكهرباء والماء و الطرقات...الخ, التي لا يمكن لفرد بسيط القيام بها, و لذلك إقامة مثل هذه المشاريع منوطة بالحكومة وحدها, و طبعا هذه الأخيرة لا تقيم مثل هذه المشاريع إلا في مناطق محددة كالمدن الكبرى التي توجد بها مواد أولية متوفرة أو مرافق عامة كالطرق أو سكك الحديد أو الموانئ و المطارات, إذ لا يمكن أن تقام في مناطق معزولة, و بالتالي استثمار هذا الرأس المال يجب أن تعطى له الدراسة و الأولوية من اجل إقامته في مكان مناسب, ومنه بقوم بتوظيف اليد العاملة الموجودة في تلك المنطقة فقط وان حدث و إن شغل أيدي عاملة خارجية فإنها تهجر من مناطقها بغرض العمل في هذه المشاريع و منه تؤثر سلبا على الأنشطة التي كانت تمارس من قبل, فالمشروع المصغر يجعل المستثمر يبقى في منطقته و لا يهاجر منها. و كخلاصة فان ضالة راس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل الانتشار و التوزع لها.و منه تساهم في تشغيل اكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع, و قد نشرت جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 24افريل2000م مقالا مفاده إن المؤسسات المصغرة وصلت إلى 27الف مؤسسة, و باستثمار قدره 700مليون دولار, حيث بلغت استمارتها هذا المبلغ منذ إنشاء الجهاز المكلف في اكتوبر1997م أي في مدة اقل من3سنوات ما يعادل 45مليار سنتيم, منها 7مليار سنتيم مساهمة شخصية للشباب البطال و إن الاستثمار الحالي قد انتقل من النقل و المخابز إلى باقي النشاطات الإنتاجية كما أكد ممثل الحكومة أن البنوك أصبحت تساير هذا الجهاز من خلال حصل 32 ألف ملف على الموافقة من اصل 56 ألف ملف مودع[1].

[1]– عبد الرزاق، بن حبيب ، خديجة خالدي، نفس المرجع السابق،ص83.

هذه الأرقام تدل على الرغبة الملحة في الاستثمار قي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و في كل المجلات الإنتاجية التي تخلق قيمة مضافة, و تساهم في إيجاد فرص كثير للتشغيل, إذا ما وجدت العناية الكافية من السلطات المعنية والمؤسسات البنكية, كما نشرت جريدة صوت الأحرار في عددها 595 الصادر يوم 9 فيفري2000م إن 1418ملف إقامة مؤسسات مصغرة لتشغيل الشباب بولاية مستغانم, بغرض إقامة مشاريع اقتصادية وخدماتية, كما ذكر مدير الوكالة تشغيل الشباب بالولاية أن 44ملفا تلقت الدعم المالي من البنوك و باشرت نشاطها.

فلو قمنا عملية حسابية بسيطة على مستوى هذه الولاية فنجد إن 1418 ملفا كلها تمت الموافقة عليها و إن كل مشروع يوظف على الأقل 5عمال لوجدنا إن إجمالي مناصب الشغل المفتوح في الولاية يصل إلى أكثر من 7000منصب شغل جديد فتكون بذلك نسبة البطالة انخفضت بنسبة كبيرة جدا و مستوى الإنتاج و الدخل يرتفع إلى مستويات عالية, وبالتالي يساهم ذالك في تطوير و تحريك عجلة التنمية المحلية في المنطقة و يفتح أبواب كثيرة للاستثمار و الإنتاج و الاستهلاك[1]

المطلب الثاني: العوامل العامة.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:

إن من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى هو كونها تهتم بكل أشكال النشاطات (فلاحية, صناعية, خدماتية,...الخ.) فهي إذن يمكن أن تنشا في أي مكان مهما كانت مميزاته و خصائصه في الريف أو في المدينة صغيرا أو كبيرا, آهل بالسكان أو عكس ذلك, فهي تلبي كل من له رغبة في الاستثمار, فالمزارع يمكن له أن ينشا مؤسسة صغيرة تهتم بمزروعاته كالمطاحن مثلا أو مصانع للمصبرات إذا كانت مزروعاته من المواد القابلة للتصبير طماطم مثلا أو الفواكه كالمشمش و البرتقال و صناعة المعجون بكل أنواعه , و مربي المواشي يمكن أن يؤسس له مؤسسة مصغرة تهتم بنشاطاته الحيوانية كالملبنة

[1]- محمد صبري، الاخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2007 ، دار البيضاء ، المغرب،ص 59.

أو صناعة الجبن أو الزبدة و حتى مذبحة أو تصبير اللحوم إذا كانت مربيته موجهة للحوم ,كما يمكن له أن ينشا مؤسسة تهتم بحفظ البيض و تفقيسه إذا كان يربي الدواجن ,أو في منطقة تهتم بذلك,و إذا كان هذا المستثمر يسكن بالقرب من شاطئ البحر فيمكنه له أن يخلق لنفسه مشروعا مصغرا يعالج من خلاله نشاطات تختص بالصيد البحري كتصبير السمك, إما إذا كان في منطقة كمنطقة القبائل تشتهر بالزيتون فله إمكانية إقامة معاصر لهذا الغرض, إما إذا كانت بيئة صحراوية فيها أشجار النخيل فيمكن له إقامة مشاريع استثمارية تهتم بمعالجة التمور (تنقيتها و تصبيرها), إما إذا كان يقطن في مناطق جبلية وغابية تكثر فيها الأشجار فله أن ينشأ ورشات للنجارة و تصنيع الأثاث, و يمكنه أيضا أن يستثمر في صناعة الورق إذا توفرت له المادة الأولية لذلك في مكان إقامة مشروعه (كالحلفاء في منطقة الجلفة). و إذا اشتهرت البيئة بتربية الأغنام فمن السهل أن تقام مؤسسات صناعية مصغرة للنسيج و الغزل كل هذه العوامل تساعد المشاريع الاستثمارية الصغيرة و المتوسطة على الانتشار في كل مكان, فمشروع مصغر بطاقة 10 إلى 15 عامل منتشرة في القرى و الأرياف و المد اشر حسب طبيعة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلا كبيرا لميزانية الدولة عن طريق الجبائية و الضرائب, و يساهم مساهمة فعالة في التشغيل و الحد من البطالة و التحريك عجلة التنمية المحلية و الحد أيضا من ظاهرة النزوح نحو المدن الكبرى, و يؤدي أيضا إلى إحداث التوازن الجهوي وتحقيق الرفاهية في المجتمع ورفع المستوى المعيشي بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى التي لا يمكن إن تقام إلا في مناطق كبيرة تتوفر فيها كل المرافق الضرورية لنشاط تلك المؤسسة, وإذا أقيمت في مدينة فإنها سرعان ما تؤدي إلى خراب الأرياف والقرى المحيطة بها وهجرتها إلى المدينة, وتركها لكل نشاطاتها المعهودة, مما يجعل الكثافة السكانية تزداد في المدن فيولد الضغط عليها وتحدث أزمة السكن وغلاء أسعار السلع نظرا لقلة عدد منتجيها وارتفاع عدد المستهلكين, وهدا ما حدث تماما في الجزائر غير إن اهتمام الجزائر بهده المشروعات الكبرى وتركيزها في المدن التي لها موقع استراتيجي واهتمام المواطن بالصناعة وإهماله للفلاحة التي هي أساس الاقتصاد الجزائري في الحدث الذي تمر به الجزائر ألان.

فلو كانت اختيارات الجزائر في البداية عكس تلك التي طبقت واهتمت بالمشاريع المصغرة لكان الآن أحسن بكثير مما هو عليه, و لكانت الجزائر من أقوى الدول اقتصاديا واجتماعيا.

فلو فرضنا إن في الجزائر عدد البطالين هو 3000000بطال لكانت كل ولاية من البطالين في المعدل تقدر بـ 48/3000000 = 62500بطال, وفرضنا إن عدد البلديات فيكل ولاية 40بلدية فتكون لدينا حصة كل بلدية تقدر بـ40/62500 = 1562بطال, فبفتح مجال الاستثمار و تشجيعية و الوقوف إلى جنبه من طرف الحكومات في كل المجلات حسب طبيعة كل منطقة , عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة بمعدل 30 عامل في كل مؤسسة لكانت حصة كل بلدية من عدد المؤسسات هي 1562/ 30 = 52 مؤسسة مصغرة.

إذن فمن السهل جدا أن يكون المعدل في كل بلدية 52 مؤسسة مصغرة فنكون بذلك قد قضينا على ظاهرة 3 ملاين بطال و ساهمنا مساهمة فعالة في رفع الناتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي و الاستغناء عن التبعية للخارج و حققنا التوازن الجهوي, و بالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي و الأمني و الانتعاش في كل المجلات.

2-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة: كذلك لعل من الأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار و توزع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي أنها لا تتطلب أيدي عاملة ماهرة و متخصصة و متكونة تكوينا عاليا, فهي إذن تتطلب أيدي عاملة بسيطة إلى حد الذي تفتقد فيه الأهلية لممارسة أي نشاط, و إنما بسيطة إلى الحد الذي يمكنها فيه القيام بالإشغال

و الأعمال التي تتطلبها منها تلك المشاريع, فيكفي القليل من المعرفة و اليسير من التجربة و الخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية و لا تسديد النفقات العالية في ذلك مما يسهل عليها عملية التوسع و الانتشار و إقبال المستثمرين على هذه المشاريع.

و هذا عكس المشروعات والمؤسسات الكبرى التي تتطلب كفاءة عالية و حنكة وتجربة طويلة في الميدان, لأنها تقوم بنشاطات تستلزم الدقة في التنفيذ, مما يحتم عليها إنفاق الأموال

الطائلة من اجل تكوين مستخدميها في مجال نشاطها, فمثلا مؤسسة الصناعة الالكترونية بسيدي بلعباس لا توظف أي كان من العمال ما لم يحمل من الشهادات و المؤهلات التي تسمح له بذلك, و مثل هذه النفقات لا يمكن أن يتحملها الخواص, لذلك هم يعزفون عن الاستثمار في المشاريع الكبرى و يفضلون المشاريع المصغرة, من اجل اختصار الوقت و المجهود واقتصاد الأموال لتأهيل المستخدمين مما يرفع عدد الاستثمارات الموجهة للقطاع المصغر, و منه حتما يزيد في رفع الطلب على الأيدي العاملة و هذا نتيجة بالضرورة تحقيق التشغيل و الحد من البطالة, و في مقال نشرته جريدة الخبر في احد اعددها تحت عنوان تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة, حيث تقول أن السلطات العمومية و المتعاملون الاقتصاديون يراهنون على إن الأداة الفعالة لمرافقة ايجابية التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشكل مصدرا رئسيا لامتصاص البطالة و خلق الثروة بما فيها الموارد بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات.

3- سهولة إقامة المشروع:

إن إقامة مشروع مصغر هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة و ذلك لان هذا الأخير يتطلب تهيئة الأراضي اللازمة لبناء المؤسسة من دراسة للتربة و الحفر وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق وحفر قنوات تمرير الغاز والكهرباء والماء و كذا تبليط الأراضي, بما يتناسب مع حجم المشروع, ثم إقامة البنايات الضخمة لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك, بالإضافة إلى المستلزمات الأخرى من طلاء وإنارة وغيرها من متطلبات المشروع, كل ذلك يتطلب أموال ضخمة و لهذه التهيئة مما يثقل كاهل المستثمر في هذا المجال[1]

بينما المشروع المصغر لا يتطلب كل هذه التكاليف الباهضة فيكفيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الآلات مع متسع لتخزين المواد الأولية و المنتجات التامة, كما يتطلب تهيئة

[1] – حميدة فتح الدين محمد، رسالة دكتورة ، بعنوان تاثير النظام القانوني للبنوك على مشاريع التنمية ، جامعة تيارت 2020، ص 21

بسيطة للأراضي و شيء يسير من قنوات نقل الماء و الكهرباء, و معدات متواضعة, فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة كما يكلفها المشروع الكبير, فإذن من السهل جدا إقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة بأقل تكاليف فهذه المشاريع للانتشار و إقبال المستثمرين عليها و بالتالي التوسع في توظيف الأيدي العاملة و تخفيض معدل البطالة .

المبحث الثالث: أهم العوائق التي تتعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الإنعاش الاقتصادي و رغم التدابير المشجعة و المحفزة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها مساهم كبير في استيعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب, إلا أن الكثير من العوائق و الحواجز لا تزال تعترض إنشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات, البعض منها قانوني و البعض مالي و اقتصادي و البعض تكنولوجي هذه العوائق و التحديات التي يجب على الدولة الجزائرية التعجيل في وضع حلول عملية لها لأنه لا الزمان و لا الظروف الاقتصادي الحالي يسمحان لنا بالتأخر في حل هذه المشاكل و تركها تتراكم, ولان الجزائر عازمة على دخول السوق العالمية هذا ما يعني زيادة المنافسة الشديدة على المؤسسات الوطنية و جب عليها وضع حلول عاجلة لمشاكل مؤسساتها خاصة الصغيرة و المتوسطة من اجل الصمود في وجه هذه المنافسة الأجنبية الشديدة و يمكن تقسيم هذه المشاكل و العوائق إلى قسمين:

– مشاكل متعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة[1]

– مشاكل متعلقة بنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – حميدة فتح الدين محمد ، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الأول: العوائق المتعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة.

حسب دراسة قامت بها الطالبة قويقح نادية متمثلة في رسالة ماجستير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001/2000 معتمدة على دراسة من قبل ecotchnics حول إستراتجية تطوير القطاع الخاص, فان التعقيدات و ثقل الإجراءات الإدارية المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متضمنة قي المراحل الرئيسية لتأسيس المؤسسة و رغم أن هذه الدراسة تعتبر قديمة نسبيا بالنظر إلى التطورات التي حدثت من تاريخ القيام بهذه الدراسة 1998م إلى يومنا هذا إلا أنها لا تعكس صورة حقيقة عن التعقيدات و الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة كون أن التطورات التي حدثت لم تضف الكثير من اجل تحسين الإجراءات.

و يمكن تقسيم المراحل الأساسية لتكوين المؤسسة إلى:[1]

- تأسيس الشركة لدى الموثق.
- التقييد في السجل التجاري.
- تقديم ملف لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) التي عوضت وكالة دعم وترقية الاستثمار(APSI).
- تقديم ملف للجنة تنشيط الاستثمارات و تجديدها وترقيتها (CALPI).
- تقديم ملف إلى البنك.

1- تأسيس الشركة لدى الموثق:

إجراءات التأسيس لدى الموثق تستغرق شهرا تقريبا مع تقديم 8 وثائق هي:

1- شهادة عدم وجود تسمية للشركة المسلمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

1-2 نسخة عن بطاقة التعريف الوطني.

1-3 شهادات ميلاد المساهمين.

[1] – نادية قويقح – مرجع سابق – ص 135.

1-4 عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي.

في حالة الإيجار يشترط ملفا آخر يتضمن:

- شهادة ميلاد صاحب المحل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني و شهادة الإعفاء منا لضرائب.
- دفع أتعاب الموثق (10,000 دج) و مصاريف التسجيل التي تمثل 3 % من مبلغ الإيجار الكامل.

كما إن تشكيل هذا الملف الإضافي يستغرق مدة إضافية قدرها 15 يوما و المشكلة في هذه الحالة إن السجل التجاري المسلم على أساس عقد الإيجار تنتهي مدة صلاحيته بانقضاء مدة الإيجار و غالبا ما تكون اقل من عامين[1] .

1-5 شهادة محضر قضائي تثبت وجود المحل (يحدد الأجل بأسبوع).

1-6 تسديد رأس مال المؤسسة في حساب الموثق قبل استرجاعه لغاية تسجيل العقد وإعداد السجل التجاري وفتح حساب جاري للشركة.

1-7 تسوية أتعاب الموثق المقدرة بـ 20.000 دج.

1-8 تسديد حقوق التسجيل (3% من رأس المال).

1-9 التصريح بوجود الشركة لمفتشية الضرائب المباشرة والتي بدورها تستلزم أربعة وثائق إضافية وعادة ما تكون هذه الوثائق قد سلمت من قبل عند الموثق.

كما أن هناك إجراءات أخرى في هذه المرحلة تستغرق شهرا إضافيا هي:

- النظام الأساسي للمؤسسة مطابق للأصل.
- عقد توثيقي لإيجار المحل.
- استمارة خاصة بالمعلومات.

[1] – نادية قويقح – مرجع سابق – ص 136..

2- التقييد في السجل التجاري:

يتطلب التقييد في السجل التجاري 13 وثيقة إدارية والبعض منها اشترطت من قبل وتتطلب إجراءات ومصاريف إضافية.

2-1 نسخة قانونية مطابقة للأصل للقانون التأسيسي.

2-2 سجل السوابق العدلية للمسيرين.(شهادة ميلاد، الطابع الجبائي) وتستغرق مدة التسليم شهرا

2-3 نسخة من شهادة الميلاد مستخرجة من مكان الازدياد.

2-4 عقد توثيقي للمحل أو عقد الإيجار.

2-5 شهادة وجود المحل يقدمها المحضر القضائي المتخصص محليا (المهلة أسبوع).

2-6 شهادة وجود المحل تسلمها مفتشية الضرائب (المهلة أسبوع).

2-7 شهادة عدم الإخضاع للضريبة.

2-8 شهادة الوضعية الجبائية (أسبوع).

2-9 استمارة خاصة.

2-10 نسخة من الإعلان الوارد في الكشف الرسمي للإعلانات القانونية.

2-11 نسخة عن الإعلان الوارد في جريدة وطنية.

2-12 دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري(1500 دج).

2-13 دفع حقوق لصالح الخزينة (4000 دج).

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على السجل التجاري في الظروف العادية لا تكون إلا بعد ثلاثة أشهر[1]

3- ملف وكالة دعم وترقية الاستثمار التي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من اجل الحصول على إمتيازات مشروع الإستثمار تقدم الوثائق التالية:

3-1 دراسة تقنية واقتصادية عن جدوى المشروع.

[1] – نادية قويقح – مرجع سابق – ص 140.

3-2 القانون الأساسي للشركة.

3-3 السجل التجاري.

3-4 بطاقة التعريف الجبائية.

3-5 فاتورة شكلية للتجهيزات.

3-6 تصريح بالاستثمار (استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-7 طلب إمتيازات (استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-8 قائمة التجهيزات (استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-9 دفع مبلغ 10.000 دج لوكالة دعم وترقية الإستثمار.

4- تقديم ملف للجنة تنشيط ومساعدة وترقية الإستثمار

يعتبر العقار أولى العقبات الصعبة التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللحصول عليه يستلزم تدخل كل من:

- لجنة مساعدة وتنشيط وترقية الإستثمارات.
- اللجنة التابعة للمجلس الشعبي البلدي.
- اللجنة العقارية للبلدية المعنية.
- الهيئة العمومية المكلفة بتهيئة المناطق الصناعية.
- مصالح البلدية المعنية.

ويتطلب ملف الحصول على العقار 9 وثائق إدارية:

4-1 تقديم طلب للجنة مساعدة وتنشيط وترقية الإستثمار (CALPI) للولاية أين يتموقع المشروع أو البلدية أو الوكالة العقارية.

4-2 دراسة تقنية اقتصادية لجدوى المشروع.

4-3 القانون الأساسي للشركة.

4-4 بطاقة التعريف الجبائية.

4-5 فاتورة شكلية للتجهيزات.

4-6 تصريح بالإستثمار(من وكالة دعم وترقية الإستثمار).

4-7 طلب الإمتيازات(من وكالة دعم وترقية الإستثمار).

4-8 قائمة التجهيزات.

4-9 مخطط إنشاء المصنع.

والمشكل المطروح في الحصول على العقار يتمثل في الآجال الغير محددة للحصول عليه وفي حالة الحصول عليه يكون غير مهيأ وعليه فهذا يستلزم بدوره تقديم ملفات إضافية لمصالح السونلغاز ومصالح المياه...الخ للتهيئة.

5- تقديم ملف إلى البنك.

تتميز الإجراءات المتخذة على مستوى البنك بالبطئ الشديد والبيروقراطية المحبطة للشباب حيث تطرح البيروقراطية مشكل اكبر من التمويل بحد ذاته[1].

ففي حالة الدفع الفوري لثمن الموارد المستوردة اللازمة للمشروع على المستثمر بعد فتح حساب في البنك تقديم:

- القوانين الأساسية للشركة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائية.

بالإضافة إلى القوانين الشكلية للبنك تأتي بعد ذلك فترة انتظار قد تدوم اشهر.

و في حالة طلب تمويل على المستثمر أن يضع لدى وكالة البنك المحلية الوثائق العديدة التالية:

- قوانين الشركة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الضريبية.
- دراسة تقنية اقتصادية.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010، ص 69 وما يليها.

- مختلف الفواتير الشكلية.
- قرار منح المزايا من قبل وكالة ترقية و دعم الاستثمار.
- عقد ملكية العقار لتشكيل الرهن العقاري.
- وضع راس المال والدعم الفردي في الرصيد البنكي.

و بعد هدا يجب أن ينتظر المستثمر من 6 إلى 12 شهرا لتلقي الرد الايجابي أو السلبي على طلبه و إذا كان الرد ايجابي يقوم البنك بإبلاغ موافقته لتمويل المشروع بعد وضع الشروط التالية:

- التحضير بالتعاون مع المصلحة القانونية للبنك لشكليات الرهن العقاري أو الرهن المنقول.
- تجميد في الحساب البنكي الأموال الخاصة اللازمة لتسوية 15% إلى 30%من المبلغ المدفوعة مقدما نقدا للموردين لان البنك يمول فقط نسبة 70%إلى 80% من قيمة التجهيزات.

هذا و يتفق الجميع اليوم على إن نظامنا المالي و المصرفي لا يتماشى أطلاقا و تمويل الاستثمار خاصة عندما يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبات في تقديم ضمانات كافية. [1].

المطلب الثاني:العوائق المعيقة لنمو و تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بالإضافة إلى العراقيل السابقة الذكر الخاصة بإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة هناك عراقيل أخرى لا تقل خطورتها عن سابقتها حيث تؤدي في غالب الأحيان إلى فشل المستثمر و إحباطه و تجبره على التخلي عن مشروعه بعدما قطع فيه أشواط كبيرة هذه العوائق تتمثل في :

- عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية.
- عائق و مشاكل التمويل و الاتمان.
- إشكالية العقار الصناعي.

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية2008، مصر،ص74.

- مشكل البنى التحتية.
- مشكل نقص المعلومات الاقتصادية.
- مشكل التكوين المهني و اليد العاملة المؤهلة.

1- العراقيل المتعلقة بالتنظيم و سلوك الإدارة العمومية:

على عكس ما نرى في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما مستمرا و قويا و ذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في الدول المتخلفة ومنها الجزائر عوائق كبيرة تجابه هذه المؤسسات من ناحية الإدارة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله وكلنا نعرف ما للبيروقراطية من أثار سلبية على الحياة الاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية ككل, كما نجد تعدد مراكز اتخاذ القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص و المتعاملين الاقتصاديين أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية و الرشوة التي تشكل كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات و هذا بالنظر إلى الضعف الذي تتميز به هذه المؤسسات المتمثلة في ضعف قدرتها المالية و ضعف قدرتها على التصدي و مقاومة هذه الظاهرة السلبية.

و اعتبار إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وسيلة اقتصادية و غاية اجتماعية فان هذه الوضعية المزرية التي أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع قد تؤدي إلى اختفاء هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية مما يسبب في خسارة فادحة لاقتصاد الوطني أضف إلى ذلك خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل التي كانت من الممكن أن تخفف من الضغط البطالة المرتفعة وترفع من مستوى معيشة المجتمع.

2- عوائق و مشاكل التمويل و الاتمان:

إن مشكل التمويل و الانمان يشكل العائق الأول والكبير الذي يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها كذلك وهو مشكل يواجه المؤسسات العمومية و الخاصة

وبالخصوص المؤسسات الخاصة كون المؤسسات العمومية تلقى على الأقل بعض الدعم من مالكتها وهي الدولة, و من المعلوم أن توفر مصادر تمويل متاحة و رخيصة يمكن المشروعات من الانطلاق و يشجع أصحابها على المضي قدما في تجسيدها[1]

إن هذا المشكل المتمثل في التمويل و الائتمان نتج من اتحاد عدة عوامل هي:

– العلاقة السيئة المتسمة بالعدوانية بين البنوك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فالبنوك لا تجازف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة متحججة بضعف الضمانات التي تقدمها و عدم أهمية المشاريع التي تطرحها أي عدم جدوة المشاريع اقتصاديا, ومن جهة أخرى فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تتهم البنوك بالبطئ في الإجراءات و تفضيل النشاطات التجارية أي ما يتعلق بالاستيراد.

– معدل الفائدة تفرض على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معدلات فائدة كبيرة و تتحجج البنوك في هذا بان التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الشبانية منها يعرضها إلى مخاطر اكبر

و أن نسبة نجاح هذه المؤسسات ضئيلة و بالتالي انعدام الضمانات التي ترضى و تطمئن المؤسسات المالية.

و بالإضافة إلى مشكل معدل الفائدة نجد مشكل السياسة الجبائية و مخاطر سعر الصرف والرسوم الجمركية.

3- إشكالية العقار الصناعي:

بعد أكثر من أربعين سنة من إستقلال الجزائر فان موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة على الرغم الكثير من محاولات الإدارة لحل هذه المشكلة لان هذا المشكل يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار على الأقل النفسي للمستثمر الصغير وهو لا يطمئن لملكية اصل من أصوله المهمة[2]

[1]– عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة طبعة 2007،ص108.

[2]– عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة طبعة 2007 ص 109.

إن إشكالية العقار المطروحة تكمن أكثر في عدم الاستغلال الأمثل و العقلاني و الرشيد للمساحات الموجودة.

4- مشاكل التموين(تموين جهاز الإنتاج):

انه لمن المعلوم عند كل واحد منا إن التموين يعتبر الوقود المحرك لتحريك عجلة مر دودية المؤسسة وان أي اضطراب أو عجز في التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها.

و إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد المستوردة وهذا رغم انفتاح الجزائر على السوق العالمية.

4-1 التموين بالمواد الأولية و قطع الغيار:

نظرا لما يعانيه السوق المحلي من النقص في المواد الأولية و قطع الغيار شهدت الصناعات بمختلف أنواعها تعطلات وتوقفات عديدة بسب التقطعات في المحزونات هذا ما أدى بها إلى الاستيراد رغم تكاليفه المرتفعة أو البحث عن شريك و لو كان ذالك مكلفا.

4-2 التموين بالتجهيزات:

من المعروف إن الجزائر نعرف تبعية مطلقة في السوق الأوروبية في مجال التجهيزات الصناعية بصفة عامة و إلى فرنسا, ايطاليا, اسبانيا, بصفة خاصة و نظرا لغلاء التجهيزات الجديدة فانه يلجئ المستثمر إلى شراء الآلات القديمة و المستعملة الأقل تكلفة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على المنتوج الصناعي كما و نوعا. [1].

5- مشكل نقص المعلومات الاقتصادية:

إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات و التوجيه الاقتصادي وعدم القدرة على تنظيم مصادر للإعلام و هيكلتها ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي و الافتقار إلى إستراتجية وطنية منظمة و متخصصة في البحث و الإعلام الاقتصادي.أدى إلى خلق مشكل

[1]- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2015، ص13.

نقص المعلومات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا رغم أهمية هذا القطاع و اقتحامه عدة ميادين.

6- مشكل التكوين المهني:

إن نقص مراكز التكوين و التأهيل المتخصصة في تكوين العمال و المسيرين يعتبر عائقا كبيرا أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤثر على إنتاجية المؤسسة و يعتبر أهم عوامل الإنتاج الذي يجب أن يحظى بالاهتمام وتوفير كل الظروف و العوامل[1] لتحسين المؤسسة كما و نوعا.

7- مشكل البنى التحتية:

إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تهدد كيانها و تهدد استمرارها هي البنية التحتية المتمثلة في الطرق و المخازن و مراكز التبريد و السكك الحديدية و المؤسسات الالنفعية, وسنتطرق إلى بعض البنى التحتية وهي كما يلي:

أ- الأراضي:

و المشكل الرئيسي المتعلق بالأراضي هو ملكيتها كما تطرقنا إلى ذلك في مشاكل العقار و المشكل الثاني المتعلق بالأراضي كذلك هو طول الحصول عليا و هذا ما جعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الآجال المحددة[1].

ب- المؤسسات النفعية:

و نقصد بها المؤسسات التي تقوم على توفير الأموال الضرورية لنشاط مثل مؤسسة الكهرباء و الغاز و البريد و المواصلات و مصالح المياه, فغياب هذه المؤسسات أو بعدها يؤثر على السير الحسن لنشاط هذه المؤسسات فمثلا عند تعطل كهربائي في مؤسسة تعتمد بشكل كبير على الكهرباء إن لم يصلح بشكل سريع, و هذا لا يتأتى إلا بكون مؤسسة الكهرباء و

---

(1) gerer l entrepris qlgerienne dans l economie du recherchepreston-edition 1993 p 105

[1] – عبدلي فاطمة، دراسة البطالة عند خريجي الجامعات في الجزائر(دراسة ميدانية بمديرية التشغيل لولاية البليدة)، رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2007/2006)، ص 23.

الغاز متواجدة سيؤدي إلى تعطل العملية الإنتاجية لهذه المؤسسة و بالتالي على مرد وديتها , و في بعض الاحيان يؤدي هذا إلى خسارة بعض الأجهزة بسب هذا التعطل.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل لاحظنا إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أفاق واعدة في المستقبل و هذا بالنظر إلى ما تملكه الجزائر من إرادة سياسية لتطوير هذه المؤسسات والى ما تملكه من مؤهلات و موارد طبيعية و بشرية هائلة, يكفي أن تقوم الدولة الجزائرية بخطوات جدية و تكميلية لما قامت به للنهوض بهذا القطاع من اجل تحقيق التنمية الشاملة ومن اجل تدعيم قدراتها على الصمود أمام الظروف الاقتصادية المقبلة الجزائر عليها و المتمثلة في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث
دارسة نموذجية
االصندوق الوطني للتأمين عن البطـالة
"وكالة ولاية مستغانم" CNAC

تمهيد:

بعد ما تطرقنا إلى الأداء و التمويل و بينا دورهما في معرفة مستوى المؤسسات الاقتصادية وضمان استمراريتها، والدور الفعال التي تلعبه مؤسسات الدعم المالي في التمويل و المرافقة سنستعرض جهاز إحداث النشاطات 30-50 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC و الذي يعتبر أحد أهم الأجهزة الدعم التي من خلالها يتم إنشاء مؤسسات مصغرة والقضاء على مشكل البطالة عن طريق استحداث مناصب شغل جديدة.[1]

ولهذا دراستنا في هذا الفصل التطبيقي تشمل ثلاث أقسام و هي:

- شروط و مراحل تحسيد الفكر المقاولاتي، و أهم الامتيازات المالية و الجبائية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .

- تقييم أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم من حيث عدد المشاريع ونوعية الأنشطة و من حيث الجنس و المناصب الشغل المحادثة و عدد الزيارات الميدانية، و نسبة التحميل التحصيل لثلاث سنوات، (2017 - 2016 - 2015) عن طريق مجموعة من النتائج التي ستقوم بتحليلها بيانيا و تفسيرها فنيا بناءا على معطيات و إحصائيا ثم التحصيل عليها من طرف الوكالة الولائية مستغانم مصلحة المالية .

- أخيرا سنقوم بوضع استمارة استبيان بها 20 سؤال موجهة إلى 80 مؤسسة مستفيدة من الدعم، حيث تم مرافقة المستشارين المكلفين بمتابعة المشاريع التسهيل العملية، و من ثم معرفة مستوى أداء هذه الوكالة .

[1] - المرسوم التشريعيرقم94-11 المؤرخ في 15ذي الحجة عام1414 الموافق 26 مايو سنة 1994

المبحث الأول : التعريف بالوكالة

1 – استعراض جهاز إحداث النشاطات CNAC :

1 – 1 – تعريف بالجهاز[1] :

تنجز المشاريع الاستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 30 و 50 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها .

مشروع إحداث مؤسسة مصغرة:

هو إنجاز منشأة اقتصادية جديدة (مؤسسة، وحدة، ورشة، إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات.[2]

وأهم ما يشترط في هذه الوكالة :

قبل نشاطات إنتاج السلع والخدمات فقط و ستتني النشاطات التجارية (بيع السلع)، و يتعلق الأمر بالنشاطات التالية:

– نشاطات التجارة بالجملة و التجزئة.

– نشاطات الاستيراد و التصدير.

يقدر المبلغ الأقصى للاستثمار بعشرة (10) ملايين دينار جزائريا.

نمط التمويل ثلاثي الأطراف يتم حسب مستويين اثنين (2) هما:

[1] – لمرسوم التنفيدي رقم 296.96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8 سبتمبر 1996م يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي..

[2]– دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة

المستوى الأول: حد استثماري تساوي قيمته أو تقل عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا:

– مساهمة شخصية بـ 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار،

– قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 29 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

المستوى الثاني: حد استثماري تزيد قيمته عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا و تقل أو تعاد عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا:

- مساهمة شخصية ب2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار،
- فرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق ب 28 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛ مبلغ القروض البنكية تمثل 70% من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية .[1]

1-1-2 شروط القابلية في الجهاز :

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة، • أن يكون من جنسية جزائرية
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف،
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (و.و.ت) بصفة طالب عمل،
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه،

[1] – المرسوم التشريعيرقم94-11 المؤرخ في 15ذي الحجة عام1414 الموافق 26 مايو سنة 1994

- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط: (من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية... إلخ) .

1 - 1 - 3 الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز

منح مساعدات و امتيازات في مرحلتي إنحاز و استغلال المؤسسة المصغرة [1]:

- عند مرحلة الإنجاز :

1-1-3-1 مساعدات مالية:

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة (100%)، • قرض بدون فائدة أو سلفة غير مكافأة (س. غ.م) متباينة حسب مجموع الاستثمار [2]،
- سلفة غير مكافأة (س.غ. م) إضافية عند الاقتضاء:

قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة :

تعريف: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة (س.ع.م) إضافية بقيمة 500.000 دج قابلةلتسديد بغرض اقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات المذكورة أدناه :

- كهرباء العمارات،
- التدفئة،
- تكييف الهواء،

[1]- معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم تاريخ 2020/06./15

[2]- chômage - www.ons.dz/emploi20/08/15 تاريخ الزيارة

- تركيب الزجاج،

- دهن العمارات،

- ميكانيكي السيارات .

المستفيدون: يمنح ذات القرض، استثنائيا و عند الضرورة، للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز التكوين المهني

كيفية منح القرض: يمنح هذا القرض شرط إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة". طريقة التسديد: يتم من خلال جمعه ضمن آجال الاستحقاقات المقررة (أجل استحقاق القرض بدون فائدة المقرر + أجل استحقاق القرض بدون فائدة الإضافي الخاص بالورشة المتنقلة – أجل استحقاق واحد.

قرض بدون فائدة خاص بكراء محل:

هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة (س، غ. م) إضافية بمجموع 500.000 دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع و خدمات باستثناء النشاطات غير المستقرة .

شروط و كيفيات منح القرض بدون فائدة :

- طلب منح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل، موقع من طرف صاحب المشروع،

- وثيقة ((ص.و.ت.ب) – الموثق) معدة بتاريخ التوقيع على شهادة القابلية لمدة سنتين (2) على الأقل، تتضمن كلفة الكراء،

- إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل"،

– توقيع صاحب المشروع على دفتر الأعباء المتعلق ب"القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل".

يتم تسديد القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل من خلال جمعه ضمن أحال استحقاقات القرض الاعتيادي بدون فائدة المخصص لشراء تجهيزات و معدات جديدة .

قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية:

تعريف: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة (س، غ. م) إضافية تمنح، عند الاقتضاء، لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية.

يتمثل مجال النشاطات الخاصة بالمكتب الجماعي في :

– العصب ،

– المساعدة القضائية،

– خيرة المحاسبة،

– محافظة الحسابات،

– محاسبة معتمدة ،

– مكاتب دراسات و متابعة خاصة بقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري،

شروط و كيفيات منح القرض:

– طلب منح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل الإيواء مكتب جماعي، موقع من طرف ذوي المشروع،

– وثيقة (نموذج (ص ، و،ث ، ب) معدة لاحقا، بتاريخ التوقيع على شهادة القابلية لمدة سنتين (2) على الأقل، تتضمن كلفة الكراء،

– معاينة لتثبيت عنوان المكتب (محضر معاينة المراقب)،

– إعداد تبليغ جماعي واحد خاص بمنح قرض بدون فائدة لكراء محل يأوي مكتب جماعي يشمل أصحاب المشاريع المعنيين،

– توقيع ذوي المشاريع على دفتر الأعباء المتعلق ب"القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل لإيواء مكتب جماعي ".

يتم تسديد القرض بدون فائدة الخاص بالمكتب الجماعي من خلال جمعه ضمن آجال استحقاقات القرض بدون فائدة (الاعتيادي).

– هذه القروض الثلاثة غير المكافأة الإضافية غير قابلة للجمع، تمنح استثنائيا في مرحلة إحداث النشاط .

1-1-3-2 الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة CNAC :

عند مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية .

- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة

عند مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و لواحقها طيلة ثلاث (3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة (CIDTA)،
- لإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث (3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلاله، بمقتضى المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة (CIDTA)؛

عند إنقضاء هذه الفترة، يمكن تمديدها إلى سنتين (2) في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال المدة غير محددة، بمقتضى المادة 13-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة (CIDTA)

يتعين على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين (50)% من مبلغ 10000 دج عند كل سنة مالية و ذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة،

• تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) عند إنقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة (3) الأولى :

- ✓ السنة الأولى: تخفيض نسبة سبعين (70)% ،
- ✓ و السنة الثانية: تخفيض بنسبة خمسين (50)% ،
- ✓ السنة الثالثة: تخفيض نسبة سبعين (25)% ،

1 – 1 – 3– 3 مراحل إنشاء مؤسسة في إطار جهاز إحداث النشاطات 30–50 :

يمر صاحب المشروع بعدة مراحل خلال إنشاء مشروعه، تبدأ بإيداع الملف و تطوير الفكرة التي يسعى إلى تحقيقها، بحيث يمر الشاب البطال أولا على مستشارين مؤهلين للدراسة التقنية ثم على لجنة انتقاء مكونة من ممثلين البنوك و مديرية الضرائب و مديرية التشغيل و ممثل السجل التجاري بالإضافة إلى رئيس اللجنة مدير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بعد قبول الملف يشترط على صاحب المشروع تكوين لمدة 5 أيام قبل التمويل لمعرفة كافة الالتزامات و الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط، تسمى هذه مرحلة مرحلة الإنشاء لينتقل بعدها إلى مرحل الاستغلال و يمكن تلخيص كل هذه المراحل في الشكل التالي :

الشكل رقم (06) مخطط يوضح مراحل إنشاء مؤسسة

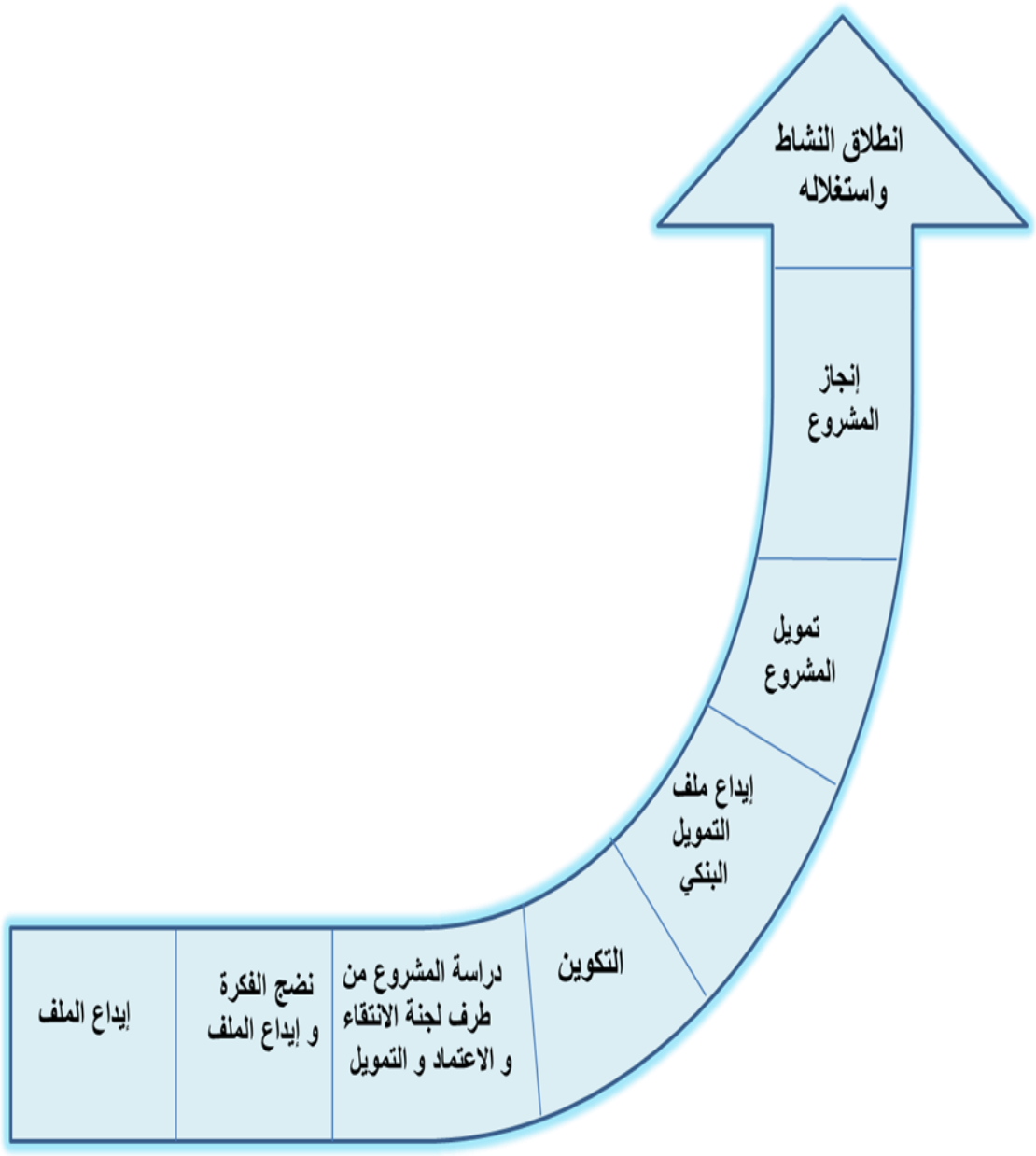

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/07/12

المبحث الثاني :تقييم أداء وكالة CNAC من 2005 إلى مارس 2018 :

في هذا الجزء سنحاول تقييم أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لوكالة مستغانم من خلال :

1- 2 - 1 تقييم من حيث عدد المشاريع الممولة :

يمكن توضيح عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى مارس 2018 في الجدول التالي:

الجدول رقم (01) : عدد المشاريع الممولة من 2005 إلى 2018

السنة	عدد المشاريع الممولة
2005	12
2006	22
2007	40
2008	41
2009	95
2010	151
2011	357
2012	652
2013	356
2014	286
2015	212
2016	98
2017	36
2018	07
المجموع	2365

المجموع المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق من وكالة CNAC

ويمكن توضيح معطيات الجدول أكثر بالأعمدة البيانية التالية :

الشكل رقم (07) : عدد المشاريع الممولة من 2005 إلى مارس 2018.

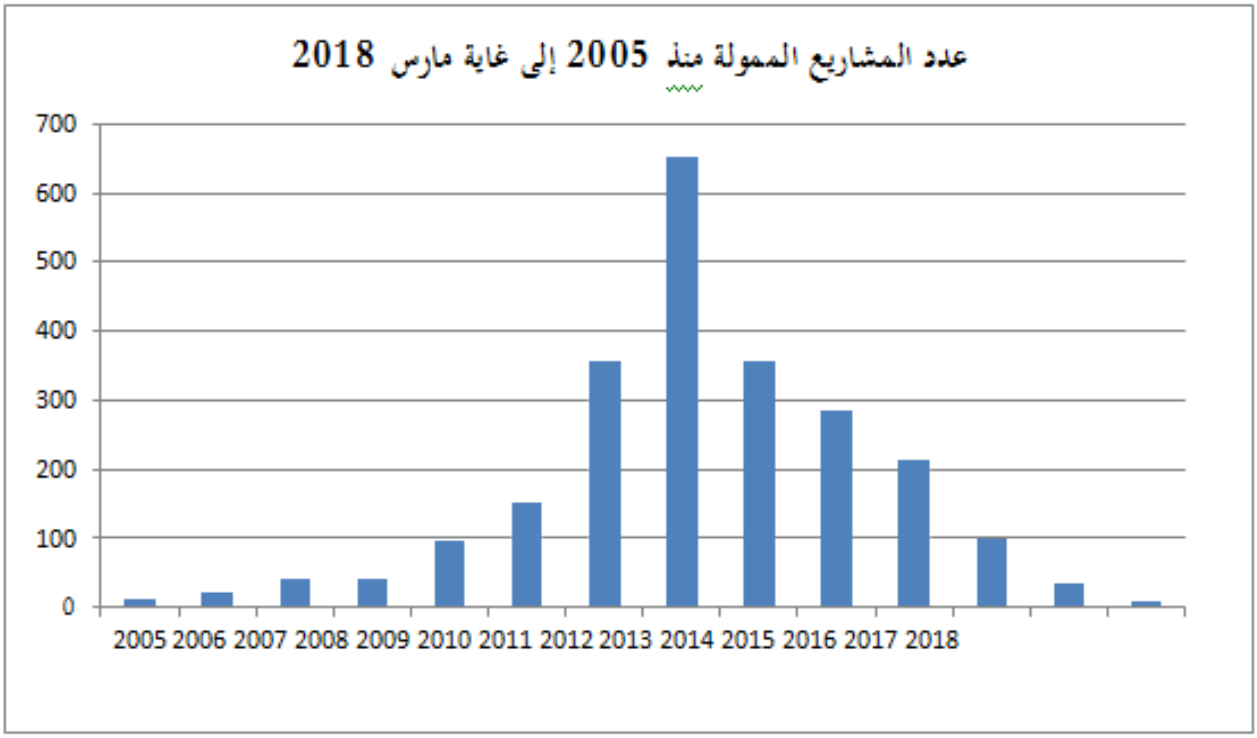

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01).

من خلال الجدول رقم (01) الذي يوضح عدد المشاريع الممولة من 2005 إلى غاية مارس 2018 و المقدر ب 2365 مشروع نلاحظ ما يلي :

- في سنة 2005 تم تمويل 12 مشروع فقط و هذا نتيجة لبداية انطلاق نشاط الجهاز.

- من 2006 إلى غاية 2010 نلاحظ ارتفاع عدد المشاريع الممولة و الذي قدر في 2006 ب 22 ليصبح 151 مشروع.

– لقد كانت سنة 2011 القفزة الانتقالية لجهاز الدعم (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و ذلك من خلال جملة من الإجراءات و النصوص القانونية التي أعطت للشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة تحفيزات كتخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 1% و2% بعدما كانت 5 %و 10% ، بالإضافة إلى إلغاء نسبة الفائدة التي كانت مطبقة قبل مارس 2011 و هذا ما نلاحظه في الجدول حيث في سنة 2012 بلغ عدد المشاريع الممولة إلى حده الأقصى ب 652 مؤسسة منشأة وبعدها سجل انخفاض حتى سنة 2015 بـ 212 مشروع.

– كما يفسر نسبة تراجع عدد المشاريع في إطار CNAC منذ 2016 إلى غاية السنة الجارية نتيجة تحميد عدد كبير من المشاريع (النقل، بعض مشاريع الخدمات)، نظرا للتوجه الحكومي الرامي إلى إنشاء نشاطات ذات طابع صناعي و فلاحي، وهذا ما يتوافق مع خطة التنمية في الجزائر التي تركز على التنويع الاقتصادي المبني على الإنتاج خصوصا في الآونة الأخيرة.

1– 2 – 2 من حيث الجنس:

يقصد من حيث الجنس عدد القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم موزعة حسب الجنس من الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية مارس 2018 و هذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): القروض الممنوحة من وكالة CNAC حسب الجنس 2005 – مارس 2018 :

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	2185	%92.03
أنثى	186	%7.97
المجموع	2365	%100

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق من وكالة CNAC

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن نسبة إقبال الذكور على جهاز الدعم CNAC يفوق نسبة إقبال الإناث بحيث يمثل ما نسبته 92 . 03 % من عدد الذكور المستفيدين أي بعدد 2185 مشروع، أما نسبة المستفيدين إناث فتمثل 7 . 97 % بعدد 180 مشروع أغلبها في القطاع الحربي و المهن الحرة و الصناعة التقليدية، و يمكن توضيح هذا أكثر من خلال الدائرة النسبية التالية :

لشكل رقم (08) : القروض الممنوحة من وكالة CNACحسب الجنس (2005-2018)

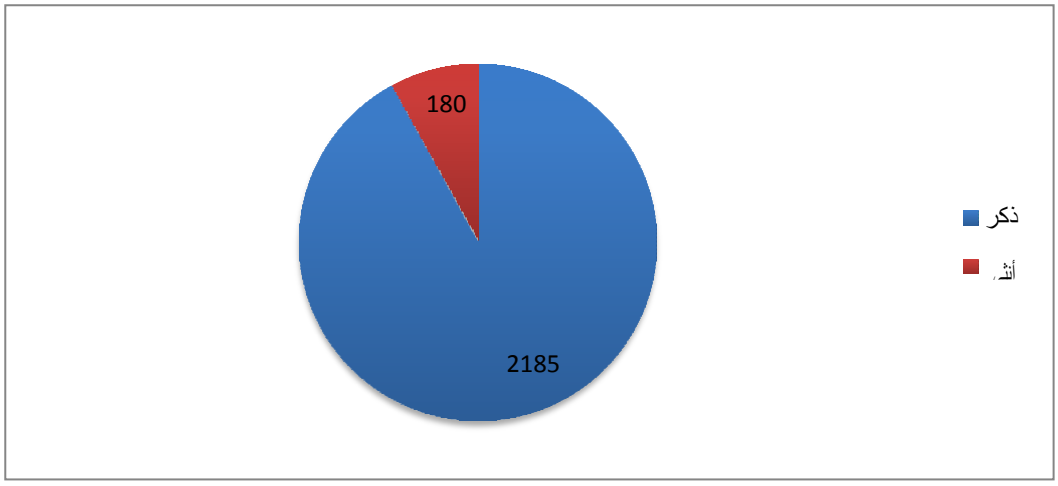

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02)

1 - 2 - 3 : من حيث نوعية النشاط :

يوضح الجدول عدد المشاريع الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة موزعة حسب نوعية النشاط من 2005 إلى مارس 2018 :

الجدول (03) : عدد المشاريع الموزعة حسب النشاط

نوع النشاط	أنثى	ذكر	مجموع	نسبة
الصناعة الحرفية	38	58	96	%4
الصناعة	26	73	99	%4
ا الخدمات	83	506	589	%25
البناء و الأشغال العمومية	3	135	138	%6
الفلاحة	5	66	71	%3
الصيد البحري	0	35	35	%1
النقل	25	1312	1337	%57
المجموع	180	2185	2365	%100

المصدر : من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

– نلاحظ من الجدول رقم (03) : أن عدد المشاريع الممولة من 2005 إلى غاية مارس 2018 يقدر ب: 2365 مشروع، يمثل قطاع النقل ما نسبته 57% ب 1337 مشروع و هذا راجع إلى أن هذا القطاع يشترط فقط رخصة السياقة؛

– كما نلاحظ أن قطاع الخدمات يمثل 589 مشروع بمعدل 25 %، أما بخصوص القطاع الحرفي و الصناعي فيمثلان كل منها ما نسبته 4 %

– تفسر نسبة قطاع الفلاحة ب 3% فقط أي بعدد 71 مشروع و هذا راجع إلى مشكل العقار، حيث تشرط هيئة الدعم و البنك عقد كراء موثق لمدة سنتين قابلة للتجديد، مما يشكل عائق على البطالين لإيجاد عقود ملكية.

أما قطاع الصيد البحري فرغم التحفيزات المبذولة من طرف هيئة الدعم إلا أنه يمثل فقط 3% أي 35 مشروع من أصل 2365 مشروع و كلهم ذكور هذا ناتج إلى امتلاء كل من ميناء مستغانم من حيث أماكن رسو سفن الصيد البحري، و يمكن تلخيص كل هذا في المخطط البياني التالي :

الشكل رقم (09) : المشاريع الممولة حسب النشاط

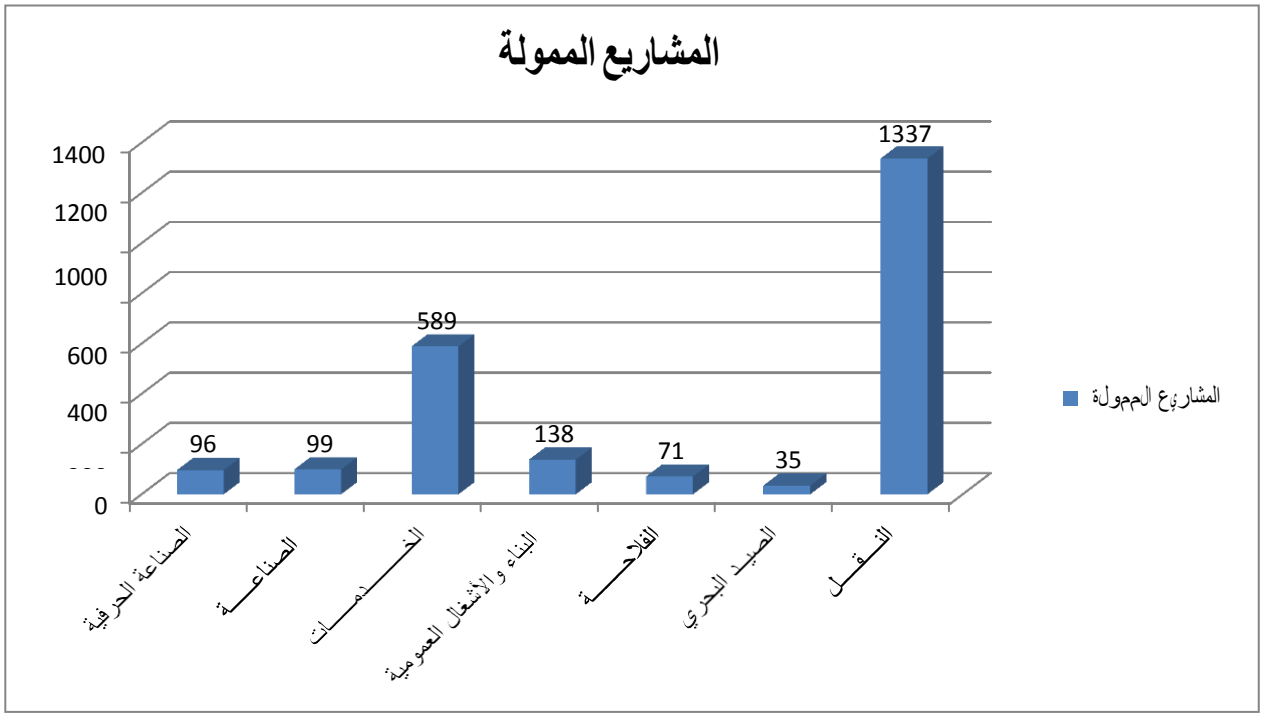

المصدر : من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

3 – 2 – 4 تقييم وكالة CNAC من حيث نوعية البنك الممول :

الجدول الأتي سيوضح عدد المشاريع الممولة حسب كل بنك من البنوك العمومية .

الجدول رقم (04) : عدد المشاريع الممولة حسب كل بنك :

البنك	العدد
BADR	509
BEA	475
BNA	471
BDL	412
CPA	498
مجموع المشاريع	2365

المصدر من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو أكبر بنك من حيث تمويل المشاريع بعدد يقدر 509 . أما باقي البنوك فالنسبة متقاربة باستثناء بنك BDL فقد مول ما يقارب 412 مشروع من أصل 2365 مشروع.

3 – 2 – 5 من حيث عدد المناصب المحدثة :

يقصد بعدد المناصب المحدثة أي عدد مناصب الشغل التي أحدثها جهاز الدعم منذ نشأته إلى غاية شهر مارس 2018 و الجدول الأتي سيوضح أكثر التقسيم من حيث نوع القطاع و الجنس .

الجدول رقم (05) : عدد المناصب المحدثة :

القطاع	عدد المشاريع الممولة من نشأة الصندوق القطاع إلى غاية 2018/03/18		المجموع	عدد المناصب المحدثة
	إناث	ذكور		
الصناعة الحرفية	38	58	96	237

الصناعة	26	73	99	248
الخدمات	83	506	589	1472
البناء و الأشغال العمومية	3	135	138	342
الفلاحة	5	66	71	178
الصيد البحري	0	35	35	191
النقل	25	1312	1337	3343
المجموع	180	2185	2365	6011

من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

- الجدول رقم 05 يوضح عدد المناصب المحدثة منذ 2005 إلى غاية مارس 2018 في إطار جهاز خلق النشاطات 30-35 سنة ب 6011 منصب ؛

- يمثلك قطاع النقل 3343 منصب شغل، وقطاع الخدمات 1472 منصب .

- أما قطاع الصناعة فقد أحدث 248 في قطاع البناء و الأشغال العمومية أي 242 منصب.

- أما قطاع الصناعة فقد أحدث 237 منصب، في حين الصيد البحري فقد أحدث 191 منصب يليه قطاع الفلاحة 178 منصب .

المصدر : من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

3 - 2 - 6 من حيث عدد الزيارات :

نقصد بعدد الزيارات أي في ما يخص متابعة المشاريع بعد مرحلة الاستغلال المتابعة نشاط المؤسسة و هذا ما سنلخصه في الجدول التالي :

الجدول رقم (06): جدول متعلق بمتابعة المشاريع :

المشاريع	عدد	النسبة
عدد المشاريع التي تمت زيارتها	3171	%100
عدد المشاريع في حالة نشاط	2534	%80
عدد المشاريع المتوقفة	377	%12
عدد المشاريع التي لم يحدد مكانها	260	%8

من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ:

– نسبة المشاريع التي تم زيارتها للتأكد من نشاطها ب 3171 مؤسسة، حيث 80 % منها أي 2534 مشروع في حالة نشاط، أما 12 % أي ما يعادل 377 مشروع فهي في حالة توقف مطلق نتيجة الإفلاس، أو توقف نسبي نتيجة قلة فرص العمل أو بسبب عدم تجديد عقد الكراء؛

– أما باقي المشاريع و التي تقدر ب 8 % فلم يتم تحديد مكانها نظرا لعدم إخطار هيئة الدعم CNAC بتغيير العنوان حسب ما ينص عليه دفتر الشروط، فهذه الملفات هي لدى مصلحة المراقبة أو لدى مصلحة المنازعات.

3 – 2 – 7 قياس نسبة تحصيل الديون للوكالة في الفترة (2015–2016–2017) :

تعتبر عملية تحصيل الديون من أهم مراحل تقييم فعالية الجهاز، حيث سنقوم بمجموعة من المعادلات و العمليات التي بواسطتها سنتعرف على نسب و المبالغ المالية في الفترة 2015 – 2016 – 2017 حسب كل بيك؛

اعتمدنا في عملية تحصيل الديون على ملحق مقدم من المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الجزائر العاصمة، و الذي بواسطته قمنا بالتقرب من مصلحة المالية و مصلحة المنازعات لإفادتنا بالمعلومات من أجل ملئ الجداول التالية:

الجدول رقم (07) : يبين معدل تحصيل الديون لسنة 2015

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
تمويل ق غ م (1)	430	63424527.41	300	32965537.56	300	29344814.00	660	96796290.06	430	54714669.99	2120	277245839.02
استرجاع ق غ م (2)	30	3051175.51	20	1377075.43	10	7018480.88	20	1209518.62	10	595462.22	90	6941712.66
الأقساط المستحقة الدفع (3)	101	4062056.80	198	9547689.00	113	4731058.30	48	1876804.70	142	6784982.00	602	27002590.80
الأقساط المحصلة (4)	19	600918.00	63	3137498.00	35	1152466.00	16	475100.00	27	1066709.00	160	6432691.00
الأقساط المحصلة مسبقا (5)	81	3622471.36	74	3904687.32	28	735347.31	20	943288.05	80	3460544.18	283	12666338.22
باقي ق غ م (6)		0.00		0.00		0.00		208288.97		0.00		208288.97
الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7)	15	2903601.00	17	694950.00	11	545711.00	10	229580.82	5	140000.00	58	4513842.82

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
مجموع المستحقات (8)	182	7684528.16	272	13452376.32	141	5466405.61	68	2820092.75	222	10245526.18	885	39668929.02
مجموع التحصيلات (9)	115	7126990.36	154	7737135.32	74	2433524.31	46	1856257.84	112	4667253.18	501	23821161.01
معدل التحصيل		92.74		57.52		44.52		65.82		45.55		60.05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة . مستغانم

حساب معدل التحصيل لسنة 2015

1- حساب مجموع المستحقات :

- **مجموع المستحقات (8)** = الأقساط المستحقة الدفع (3) + الأقساط المحصلة مسبقا (5)
- **مجموع المستحقات** = 27002590.80 دج + 12666338.22 دج
- **مجموع المستحقات** = 39668929.02 دج

2- حساب مجموع التحصيلات :

- **مجموع التحصيلات (9)** = الأقساط المحصلة (4) + الأقساط المحصلة مسبقا (5) + باقي القرض الغير مكافئ (6) + الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7).
- **مجموع التحصيلات** : 6432691.00 دج + 12666338.22 دج + 208288.97 دج 4513842.82 دج .
- **مجموع التحصيلات** = 23821161.01 دج

3- معدل التحصيل = مجموع التحصيلات (9) / مجموع المستحقات (8)

- **معدل التحصيل** = 2381161.01 دج / 39668929.02 دج
- **معدل التحصيل** = 60.05 %

نستنتج أن معدل التحصيل لسنة 2015 قدر بـ 60.05 %.

الجدول رقم (8) : يبين معدل تحصيل الديون لسنة 2016

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
تمويل ق غ م (1)	180	25982458.02	210	24406220.91	100	9897993.93	270	43358216.87	230	26927535.32	990	130572425.05
استرجاع ق غ م (2)	40	5594541.24	40	35554702.40	20	1758215.63	80	8098422.46	60	4553204.94	240	23559086.67
الأقساط المستحقة الدفع (3)	105	4573092.00	180	9331817.50	103	4838183.35	65	2525207.00	134	6404369.35	587	27672669.20
الأقساط المحصلة (4)	69	2813547.20	115	4648072.00	62	2489308.00	22	689896.50	82	4140657.00	350	14781480.70
الأقساط المحصلة مسبقا (5)	192	10018943.83	199	8198879.64	167	6869422.30	77	3717857.70	88	5518390.64	723	34323494.11
باقي ق غ م (6)		111497.51		69240.60		7033.12		219818.92		721.50		408311.65
الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7)	15	989536.20	16	843148.00	9	258015.00	10	333438.75	5	170000.00	55	2594137.95

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
مجموع المستحقات (8)	297	14592035.83	379	17530697.14	270	11707605.65	142	6243064.70	222	11922759.99	1310	61996163.31
مجموع التحصيلات (9)	276	13933524.74	330	13759340.24	238	9623778.42	109	4961011.87	175	9829769.14	1128	52107424.41
معدل التحصيل		95.49		78.49		82.20		79.46		82.45		84.05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة بمستغانم .

حساب معدل التحصيل لسنة 2016

11- حساب مجموع المستحقات :

- **مجموع المستحقات (8)** = الأقساط المستحقة الدفع (3) + الأقساط المحصلة مسبقا (5)
- **مجموع المستحقات** = 27672669.20 دج + 34323494.11 دج
- **مجموع المستحقات** = 6196163.31 دج

2- حساب مجموع التحصيلات :

- **مجموع التحصيلات (9)** = الأقساط المحصلة (4) + الأقساط المحصلة مسبقا (5) + باقي القرض الغير مكافئ (6) + الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7).
- **مجموع التحصيلات** : 14781480.70 دج + 34323494 دج + 408311.65 دج 2594137.95 دج .
- **مجموع التحصيلات** = 52107424.41 دج

3- معدل التحصيل = مجموع التحصيلات (9) / مجموع المستحقات (8)

- **معدل التحصيل** = 52107424.41 دج / 6196163.31 دج
- **معدل التحصيل** = 84.05 %

نستنتج أن معدل التحصيل لسنة 2015 قدر بـ 84.05 %.

الجدول رقم (9) : يبين معدل تحصيل الديون لسنة 2017

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
تمويل ق غ م (1)	80	9280848.66	60	9533719.92	90	13603104.42	90	8550805.53	50	6691689.75	340	47660168.28
استرجاع ق غ م (2)	30	3469855.95	40	3798244.59	20	2500796.62	20	6899036.93	20	2589082.70	170	19257016.79
الأقساط المستحقة الدفع (3)	94	4005143.70	167	8855373.80	108	5216809.10	63	2436318.60	127	6383847.10	559	26897492.54
الأقساط المحصلة (4)	43	1835883.23	103	4753164.00	30	1335654.00	12	379528.00	49	2522535.31	237	42132791.61
الأقساط المحصلة مسبقا (5)	151	7168983.51	221	11088983.88	132	652627.61	150	7157294.26	172	10064902.35	826	1952284.00
باقي ق غ م (6)		449223.36						1049984.54		453076.10		1952284.00
الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7)	25	200.26 990	31	1463399.22	15	1463399.22	17	803495.11	36	1279963.57	124	5409356.91

	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		المجموع	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
مجموع المستحقات (8)	245	11174127.21	388	19944357.68	240	11869436.71	213	9593612.86	299	16448749.45	1385	69030283.91
مجموع التحصيلات (9)	219	10444290.36	355	17305547.10	177	8860580.36	179	9408301.91	257	14320477.33	1187	60339197.06
معدل التحصيل	93.47		86.77		74.65		98.07		87.06		87.41	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة بمستغانم .

حساب معدل التحصيل لسنة 2017

1- حساب مجموع المستحقات :

- **مجموع المستحقات (8)** = الأقساط المستحقة الدفع (3) + الأقساط المحصلة مسبقا (5)
- **مجموع المستحقات** = 26897492.30 دج + 4213791.61 دج
- **مجموع المستحقات** = 60339197.06 دج

2- حساب مجموع التحصيلات :

- **مجموع التحصيلات (9)** = الأقساط المحصلة (4) + الأقساط انحصلة مسبقا (5) + باقي القرض الغير مكافئ (6) + الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات (7).
- **مجموع التحصيلات** = 10844764.54 دج + 421327913.61 دج + 1952284.00 دج + 5409356.91 دج.
- **مجموع التحصيلات** = 60339197.06

3- معدل التحصيل = مجموع التحصيلات (9) / مجموع المستحقات (8)

- **معدل التحصيل** = 60339197.06 دج / 69030283.91 دج

معدل التحصيل = 87.41 %

نستنتج أن معدل التحصيل لسنة 2017 قدر ب .87.41 %.

يمكن وضع النتائج للسنوات الثلاثة في جدول واحد و توضيحها في الشكل البياني كالتالي :

الجدول رقم (10) : نتائج عملية تحصيل الديون الثلاث سنوات 2015-2016-2017:

	2015	2016	2017
مجموع المستحقات	39 668 929,02 دج	61 996 163,31 دج	69 030 283,91 دج
مجموع التحصيلات	23 821 161,01 دج	52 107 424,41 دج	60 339 197,06 دج
معدل التحصيل	% 60.05	% 84.05	% 87.41

المصدر من من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

الشكل رقم (13) مجموع المستحقات و مجموع التحصيلات ل ثلاث سنوات 2015-2016-2017

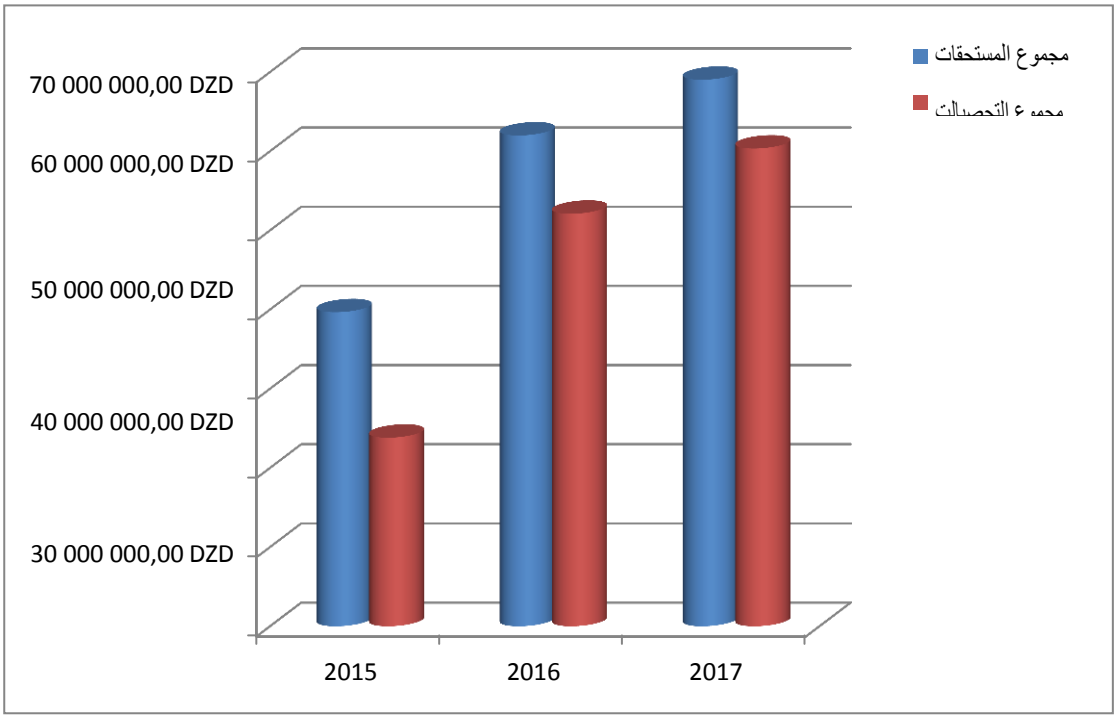

من إعداد الطالب معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم بتاريخ 2020/08/22

من خلال الجدول (10) نلاحظ :

– مجموع مستحقات القرض الغير مكافئ لسنة 2015 بلغ: 39 668 929.02 أما مجموع التحصيلات فقدر ب: 23 821 161.01 دج.

أو مفهوم آخر من مجموع 885 أمر بالدفع بلغ استحقاقه 501 قد سدد أي بمعدل 60.05%

– مجموع مستحقات القرض الغير مكافئ لسنة 2016 بلغ 61 996 163.31 دج أما مجموع التحصيلات قدر ب : 52 107 424.41 دج، أي من مجموع 1310 أمر بالدفع قد سدد 1128، بمعدل 84.05 %

– مجموع مستحقات القرض الغير مكافئ لسنة 2017 بلغ 69 030 283.91 دج أما مجموع التحصيلات فقدر ب : 60 339 197.06 دج، أي من مجموع 1385 أمر بالدفع قد سدد 1187، بمعدل 87.41%

– نلاحظ ارتفاع نسبة تحصيل الأقساط وهذا يفضل قرارات المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل المستشارين إلى مكلفين بمتابعة المشاريع ميدانيا لمعاينة النشاطات و إبلاغ أصحابها بوقت دفع المستحقات، إضافة على هذا تقوم مصلحة المالية و المنازعات دورا هاما في تحصيل الأقساط .

– إن للفئة المستهدفة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دور هام في ارتفاع نسبة التحصيل ، حيث كل المستفيدين من الجهاز يبلغ عمرهم ما بين 30–50 سنة.

تحليل النتائج و مناقشتها:

– عرفت سنة 2012 أكبر عدد من المشاريع الممولة من طرف الوكالة حيث بلغت 652 مشروع، وهذا نتيجة للإجراءات الجديدة و النصوص القانونية التي أعطت الشباب تحفيزات و تسهيلات أكثر من السابق كخفض نسبة المساهمة الشخصية و إلغاء الفوائد البنكية؟

– عدد الذكور المستفيدين من مشاريع أكثر من عدد الإناث و يمثل 2185 مشروع، وهذا ناتج إلى توعية المشاريع و تفضيل المرأة الأعمال ذات الطابع الحربي و التقليدي،

– أكثر المشاريع الممولة من طرف الجهاز هي مشاريع في قطاع الخدمات، نتيجة الحصول عليها بطرق سهلة؛

– يعتبر بنك BADR أكبر البنوك تمويلا للمشاريع، حيث يمتلك 5 فروع محلية في 5 دوائر بالولاية، إضافة إلى انفراده بتمويل القطاع الفلاحي

– بلغ معدل تحصيل القروض في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة عين تموشنت خلال السنوات الثلاث الأخيرة 2015–2016–2017 بـ 77.17 % وهو معدل جيد بالنظر إلى المجهودات المبذولة من طرف الوكالة؛

– فئة الذين هم في سن 40–45 هي أكبر فئة إقبالا على جهاز CNAC، نتيجة توجه الفئات الصغرى إلى هيئات دعم أخرى؛

– معظم المؤسسات هي في المستوى التعليمي "متوسط"؛ حيث نسبة إقبال الجامعيين ضعيفة و ذلك راجع إلى ميولهم للتوجه إلى التوظيف العمومي و كذلك نقص الوعي المقاولاتي؛

– أكثر المؤسسات المنشأة كانت عن طريق مبادرة شخصية، ليبقى دور الإعلام في الترويج إلى إسهامات الدولة في مجال المقاولتي ضعيف؛

– أغلب المستفيدين لجأوا إلى الجهاز بغرض التخلص من البطالة؛ وهذا ما يفسر أن سياسات الدعم لها هدف استحداث مناصب عمل أكثر للخروج من تبعية الوظيف العمومي؛ – متوسط المدة الإنشاء مشروع عموما هي ما بين 6 إلى 12 شهر، نتيجة كثرة الأوراق الإدارية و التي تعتبر من أكبر العراقيل التي يوجهها أصحاب المشاريع،

– تشجع الامتيازات المالية و الجبائية الشباب البطال في إنشاء مؤسساتهم إذ التمويل بقرض غير مكافئ بمثابة مفهوم للتمويل الإسلامي ؛

– تعتير خلية المرافقة و المتابعة أكثر الخدمات أهمية عند أصحاب المشاريع، بالنظر إلى الأداءات المقدمة وقت و بعد الإنشاء.

– في أغلب الأحيان ما تكون زيارة المشاريع من قبل المكلفين كل 3 أشهر، و هذا حسب ما تنص عليه إجراءات متابعة المشاريع؛ – معظم المؤسسات الممولة في حالة نشاط و حققت هامش ربح، ويتوقعون توسيع مشروعاتهم في المستقبل.

– نسبة كبيرة من المؤسسات تعاني كثرة المنافسة و غلاء أسعار المواد الأولية و ارتفاع مبلغ الخاص بكراء المحلات مما أدى إلى مشكل تراكم الديون و تواجدهم في وضعية حرجة.

خاتمة

بالرغم من أننا نثمن ونقدر المجهودات التي تقوم بها الدولة الجزائري في تمويل المشريع اونشاء مسؤسسات صغير او متوسط الممول من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سبيل التخفيف من حدة البطالة، خاصة في مجال تشجيع الشغل ودعم الشباب وإدماجهم والتأمين على البطالة، إلا أن ذلك لن يقعدنا عن إبداء بعض الملاحظات والتوصيات المستخلصة من خلال هذه المداخلة والتي من أهمها:

ضرورة إلغاء الفائدة الربوية على القروض الممنوحة في إطار البرامج المتعلقة بدعم الشباب، والاعتماد على إجراءات بديلة لا تتعارض مع مقومات المجتمع الجزائري، كالمشاركة في المشاريع والضمان وغيرها ..

ضرورة خلق مؤسسات إنتاجية كبيرة من طرف الدولة لمساعدة المؤسسات الصغيرة المنجزة من طرف الشباب على النهوض والتطور والنجاح ... وذلك عن طريق التعقد مع هذه المؤسسات...

وضع صيغتين للمنحة المخصصة للشباب في عقود الإدماج بحيث يكون للشاب حق الاختيار، بحيث تعتمد الصيغة الأولى على ما هو موجود حاليا، أما الثانية فتكون المنحة فيها مضاعفة بنسبة 150 % حسب كل صنف، ولكن تكون نسبة 100% من هذه الزيادة عبارة عن دين بدون فائدة في ذمة الشاب يتم استرجاعه بمجرد التحاق الشاب بالوظيفة أو المهن الحرة، وذلك عن طريق الاقتطاع من الراتب أو الدخل الشهري، كما يجب تذليل إجراءات الحصول على هذه العقود ضرورة إعادة النظر في قضية خصخصة المؤسسات التى تعتبر السبب الرئيسي فى تسريح العمال، والبحث عن صيغ مكملة للتأمين عن البطالة لأنها في الحقيقة تعتبر بطالة مقنعة.

لقد تم التطرق في هذا الموضوع ودراسة حالة نموذجية بالولاية مستغانم دراسة حالة إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تقييم أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهذا بهدف في الإجابة على الإشكالية الرئيسية البحث

حيث تعرضنا أولا إلى تعريف بالمهام و الدور الذي يلعبه جهاز إحداث حلق النشاطات CNAC 50-30 و أهم الامتيازات المالية و الجبائية الممنوحة، كما قمنا بتقييم أداء الجهاز من الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2018 عن طريق مجموعة من المؤشرات المتمثلة في عدد المشاريع و نوعيتها، عدد المناصب المحدثة و كذلك بعض الطرق الرياضية لحساب معدل التحصيل لسنوات الثلاث الأخيرة 2015-2016-2017

و إضافة إلى ذلك قمنا بوضع استبيان موجه إلى 80 مؤسسة منشأة في إطار جهاز CNAC و تم تحليل المعطيات في مجموعة من الجداول، و كان الغرض من هذا الاستبيان هو مقارنة معطيات المتحصل عليها من الوكالة مع ما هو على أرض الواقع.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- إسماعيل شعباني (مقدمة في التنمية الاقتصادية) – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع1997.

2- أنور طلبة –العقود الصغيرة والمقاولة والتزام المرافق العامة– المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية 2004

3- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2013

4- خالدي خديجة ، بن حبيب عبد الرزاق، " أساسيات العمل المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2015،

5- سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012

6- سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012

7- صفوت عبد السلام عوض الله – اقتصاديات الصناعة الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية – دار النهضة العربية مصر – 1953

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010

9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010

11- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2015

12- عبد الرزاق، بن حبيب و خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2015

13- عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة طبعة 2007

14- عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة طبعة 2007

15- عبد السلام عبد الغفور و آخرون – إدارة المشروعات الصغيرة – دار الصفاء سوريا – سنة 2001.

16- عبد الوهاب الأمين – التنمية الاقتصادية – دار حافظ للنشر والتوزيع – 2000

17- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية2008، مصر،

18- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومه، الطبعة الثانية2012،ص157 وما يليها.

19- عمر صخري – مبادئ الاقتصاد الوحدوي– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

20- محمد صبري، الاخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2007 ، دار البيضاء ، المغرب

21- مصطفى الأسعد – التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع2000.

المذكرات والرسائل العمية

1- احمد مجدل – اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية– رسالة دكتوراة– –جوان2004

2- حميدة فتح الدين محمد رسالة دكتورة بعنوان تاثير النظام القانوني للبنوك على مشاريع التنمية جامعة تيارت 2020 .

3- دليل المؤسسة الصغيرة .الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– ص1998,11

4- عبدلي فاطمة، دراسة البطالة عند خريجي الجامعات في الجزائر(دراسة ميدانية بمديرية التشغيل لولاية البليدة)، رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2007/2006).

5- علي حسين الورفلي " المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ليبيا الواقع و الطموح " ورقة

بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006

6- غرزي سليمة "دراسة قياسية لمشكلة البطالة في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تحليل إقتصادي ،2015-2017

7- مجلة شباب – مئة بالمئة – تصدر عن المجلس الاعلى للشباب-العدد 02 – جوان 1999م

القوانين والنصوص القانونية

القانون

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المرسوم

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02،المتعلق بلدعم وتشغيل الشباب الجريدة الرسمية العدد 41.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل

3. المرسوم التشريعي رقم94-11 المؤرخ في 15ذي الحجة عام1414 الموافق 26 مايو سنة 1994

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994 المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 07 جويلية 1994)

5. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـ6 يوليو1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ص 6

6. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19ربيع الثاني 1414 الموافق 5أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار

الامر

1. أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997

2. الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يوليو 1996 بتحدث هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

3. الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

المواقع الاكترونية

1- https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Organisation.aspx

2- www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Accueil.aspx2020/06/07 ..

3- https://www.cnac.dz/p1a/pr%C3%A9sentationa.htm

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية /العدد 47 ، بتاريخ الاربعاء 11 صفر عام 1415 هـ الموافق 20 يوليو سنة 1994 م ، ص ص 14-17 ، على الموقع www.joradp.dz: .

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 02 /العدد 03 ، بتاريخ 18 دو القعدة عام 1424 الموافق لـ 11يناير 2004، ص 06 ، على الموقع www.joradp.dz: .

6- chômage - www.ons.dz/emploi

7- معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بولاية مستغانم تاريخ 2020/06./15

8- - دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة

المراجع باللغة الاجنبية

GERER L ENTREPRIS QLGERIENNE DANS L ECONOMIE DU RECHERCHEPRESTION-EDITION 1993

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 08

المبحث الأول : ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....08

المطلب الأول : نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. 08

المطلب الثاني : مستويات الاستثمار والإعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ...10

المبحث الثاني : أصناف الوكالة الوطني للتامين عن البطالة.....25

المطلب الأول : دور الهيئات والأجهزة المشاركة في دعم و إنشاء المؤسسات و إنعكاسها على سوق العمل في الجزائر 26

المطلب الثاني : انواع الوكالات التمويل البطالة 31

الفصل الثاني : مساهمة الصندوق الوطني في إنشاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 46

المبحث الأول:آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 47

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).....47

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) 55

المطلب الثالث: صندوق ضمان القروض.....66

المبحث الثاني: عوامل انتشار و نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 70

المطلب الأول:العوامل الخاصة.....70

المطلب الثاني: العوامل العامة. 73

المبحث الثالث: أهم العوائق التي تتعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....77

المطلب الأول: العوائق المتعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة. 77

المطلب الثاني:العوائق المعيقة لنمو و تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 83

الفصل الثالث : دارسة نموذجية االصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC "وكالة ولاية مستغانم".....89

المبحث الأول : التعريف بالوكالة.....90

المبحث الثاني :تقييم أداء وكالة CNAC من 2005 إلى مارس2018 99

خاتمة 123

القائمة المراجع.....126

مـلخص مذكرة الماستر

بالرغم من أننا نثمن ونقدر المجهودات التي تقوم بها الدولة الجزائري في تمويل المشريع اونشاء مسؤسسات صغير او متوسط الممول من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سبيل التخفيف من حدة البطالة، خاصة في مجال تشجيع الشغل ودعم الشباب وإدماجهم والتأمين على البطالة، إلا أن ذلك لن يقعدنا عن إبداء بعض الملاحظات والتوصيات المستخلصة من خلال هذه المداخلة والتي من أهمها:

ضرورة إلغاء الفائدة الربوية على القروض الممنوحة في إطار البرامج المتعلقة بدعم الشباب، والاعتماد على إجراءات بديلة لا تتعارض مع مقومات المجتمع الجزائري، كالمشاركة في المشاريع والضمان وغيرها ..

ضرورة خلق مؤسسات إنتاجية كبيرة من طرف الدولة لمساعدة المؤسسات الصغيرة المنجزة من طرف الشباب على النهوض والتطور والنجاح ... وذلك عن طريق التعقد مع هذه المؤسسات...

الكلمات المفتاحية:

1/البطالة 2/التمويل 3/المؤسسات /.4 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

5/ وكالة ولاية مستغانم" CNAC.

Abstract of The master thesis

Although we value and appreciate the efforts made by the Algerian state in financing legislation and establishing small or medium enterprises financed by the National Fund for Unemployment Insurance in order to alleviate unemployment, especially in the field of job promotion, youth support and integration, and unemployment insurance, this will not It stops us from making some observations and recommendations drawn from this intervention, the most important of which are:
The necessity of eliminating interest on loans granted within the framework of programs related to youth support, and relying on alternative measures that do not contradict the foundations of Algerian society, such as participation in projects, guarantees and others.

The need to create large productive institutions on the part of the state to help the small enterprises accomplished by young people to rise, develop and succeed ... and that by contracting with these institutions ...

key words:

1 / Unemployment **2 /** Financing **3 /** Institutions **4 /** National Unemployment Insurance Fund

5 / Mostaganem State Agency "CNAC.